

Distr.
GENERAL

CEDAW/C/5/Add.54
28 August 1987
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



اللجنة المعنية بالقضاء على
التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول
الأطراف بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التقارير الأولية من الدول الأطراف

غابون

مقدمة

بانتهاء عقد الأمم المتحدة للمرأة (١٩٧٥ - ١٩٨٥) : المساواة والتنمية والسلام ، استطاعت المرأة في مؤتمر نيروبي العالمي الذي عقد في تموز/يوليه ١٩٨٥ ، تقييم مدى مشاركتها الفعلية في التنمية الوطنية .

واستطاعت النساء جميعا ملاحظة ما أحرز من تقدم هائل على طريق النهوض بأوضاعهن . والواقع أن مختلف الحكومات استجابت للنداء الذي وجه في مستهل العقد بالمكسيك في عام ١٩٧٥ . بيد أنهن لاحظن أن أوضاعهن كان من الممكن أن تكون أفضل مما هي عليه لو لم يحدث النكوص الاقتصادي العالمي الذي نعرفه ، وكذلك ، وهو ما يجب الإشارة إليه ، العقبات المتمثلة في الأفكار السائدة .

وتبذل غابون التي صدقت على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في ٢١ كانون الثاني/يناير ١٩٨٣ ، قصارى الجهود اليوم ، بنفس التفهم الذي أبدته في نيروبي ، من أجل تنفيذ المبادئ الواردة في هذه الاتفاقية . وهي ترصد في هذا الصدد التقدم المحرز في جميع المجالات ، والصعوبات المصادفة والعقبات المتبقية .

الجوانب الاجتماعية

أدمجت سلطات غابون منذ أن حصلت بلادنا على الاستقلال مبدأ المساواة بين الجنسين في الدستور . ويجب ألا ينظر الى عدم وجود تدابير موجهة للمرأة بالتحديد باعتبارها نقضا فيما يتعلق بالنهوض بالمرأة وإنما كدليل على الإرادة السياسية السائدة في غابون والمتمثلة في عدم التمييز اطلاقا بين الرجل والمرأة . إذ يتعين أن تستهدف جميع التدابير المتخذة خدمة مصالح الجنسين على السواء .

ألف - الصحة

قبل عام ١٩٦٧ ، كانت تنظم في منطقة " حدائق دي لا بيرى " حلقات اعلامية موجهة الى الأمهات . وسرعان ما وجدت المتخصصات الفنيات أنفسهن مثقلات بالعمل في مواجهة العدد المتزايد من النساء اللاتي جئن التماسا للاستشارة . وهكذا أنشئ فيما بين ١٩٦٧ و ١٩٦٨ أول مركز لرعاية الأم والطفل في حي "لندن" في ليبرفيل .

واستهلت في مراكز رعاية الأم والطفل أنشطة عديدة تتعلق بالحوامل والرفع والأمهات

وتشرف القابلات اللاتي يعملن في مراكز رعاية الأم والطفل على تطور الحمل ، كما يقمن باحالة الحامل الى طبيب أمراض النساء عند الضرورة .

ويشرف العاملون المؤهلون في مراكز رعاية الأم والطفل كذلك على نمو الأطفال منذ مولدهم حتى سن ٦ سنوات : منحني الوزن والطول وغذاء الرضيع والتطعيم وما الى ذلك . غير أنه لوحظ أن الأمهات لا يصطحبن أطفالهن الى هذه المراكز الا عندما يدركن أنهم في حالة سيئة .

كما عُيِّن ، في المناطق الحضرية الكبيرة على الأقل ، طبيب أطفال في مركز رعاية الأم والطفل كي يمكن علاج الأطفال في الوقت المناسب .

ويطلب من حديثات الوضع أن يجتن للكشف عليهن بعد الولادة . بيد أنهن لا يعرن اهتماما بذلك . وبالمثل ، توصى النساء اللاتي تكون نسبة الزلال في البول عالية لديهن أثناء الحمل أن يتوجهن الى مركز رعاية الأم والطفل بعد أسبوع من الوضع لمراقبة تطور هذا الاختلال .

ويوجد في العاصمة حاليا ٩ مراكز لرعاية الأم والطفل . ومع ذلك ، تجدر الإشارة الى أن المراكز التي تتردد عليها النساء أكثر من غيرها هي المراكز الواقعة في الأحياء الشعبية . ففي ليرفيل ، تتردد أكبر نسبة من النساء على مركز رعاية الأم والطفل في حي "لا بيرى" . والواقع أن هذا المركز يستقبل سكان الأحياء التالية (ريو، وهافيا ، وكينغولي ، و PK5 ، و PK7 ، و PK9 ، وسوتيفا ، ونكيمبو ، الخ ٠٠) . وتجدر الإشارة الى أن الاقبال الهائل على مراكز رعاية الأم والطفل من نساء الأحياء الشعبية التي يزيد فيها معدل الانجاب عن غيرها قد انعكس في شكل هبوط في معدل وفيات الرضع (١٦ في المائة في ليرفيل وضواحيها في عام ١٩٨٤) .

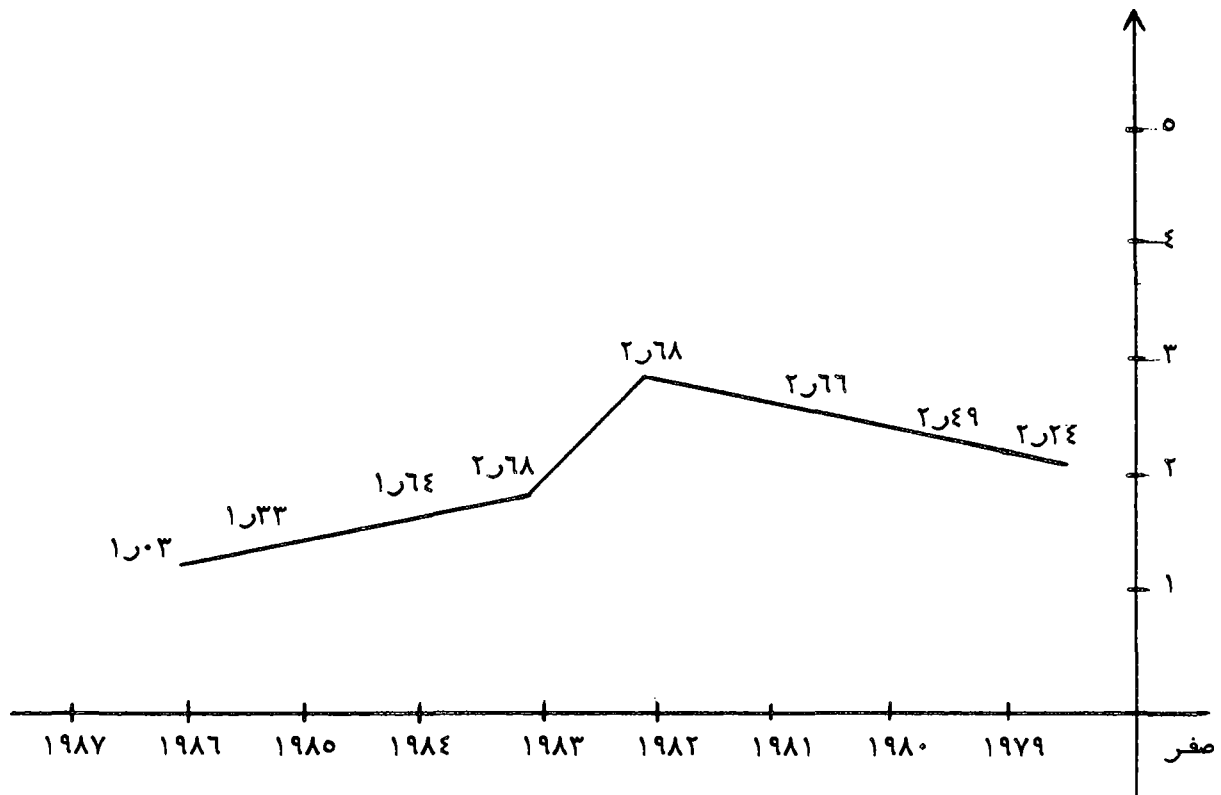
بيد أن النساء يترددن بقدر أقل على مركزي "لوي" و "جلاس" لرعاية الأم والطفل ، على سبيل المثال ، وهما يقعان في أحياء سكنية راقية . والواقع أن ساكنات هذه الضواحي وينتمي معظمهن الى الطبقة المتوسطة تجهرن علنا بازدرائهن لطلقات التوعية بشأن التغذية والصحة العامة التي تقوم المساعدات الاجتماعية أنفسهن بدعوتهم الى حضورها على أكمل وجه . ولا تذهب هذه الفئة من النساء الى مركز رعاية الأم والطفل الا لوزن الرضع وتطعيمهم ، بل وتفضل البعض منهن الذهاب الى العيادات الخاصة التي تقوم بتقديم خدمات من هذا النوع . وتجدر الإشارة الى أن المتخصصات الفنيات في مراكز رعاية الأم والطفل يشرن على الأمهات ، بخلاف العيادات الخاصة التي تصف الأغذية المحفوظة في علب صغيرة ، بأن يقدمن الى أطفالهن الأغذية المحلية الطازجة والتي تتميز أيضا بأنها رخيصة السعر .

والواقع أن الاجنبيات المنتميات الى بلدان غرب افريقيا هن اللاتي يداومن التردد بمثابة على مراكز رعاية الأم والطفل الواقعة جغرافيا في الأحياء السكنية الراقية . غير أنهن لا يستطعن الانتفاع تماما بالتعليمات نظرا لعجزهن عن فهم اللغة الفرنسية أو التحدث بها وهي اللغة الأولى في البلد .

ويوجد في داخل البلاد مركز لرعاية الأم والطفل في كل العواصم الرئيسية للمحافظات . أما في المناطق الأخرى ، فيقوم برعاية الأمهات والأطفال إما فريق طبي متنقل ، كما هو الحال في "ماكوكي" (وتقع بالقرب من لامباريني) ، برعاية الأم والطفل ؛ أو المتطوعون من أجل التقدم كما هو الحال في "ليامبا" حيث قام المتطوعون الفرنسيون بتجهيز مركز بما يلزمه من معدات لتأمين متابعة صحة الرضع وأمهاتهم .

الحصة المخصصة لقطاع الصحة في الميزانية الاستثمارية للدولة

السنة	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
المبلغ	١ ٧٥٧	٢ ١٠٤	٣ ٤٩٢	٤ ٥٨٠	٤ ٠٢٨	٤ ٤١٨	٤ ٦٥٢	٣ ٣٠٠
%	٢٢٤	٢٤٩	٢٦٦	٢٦٨	١٦٨	١٦٤	١٣٣	١٠٣



باء - المرأة والانجاب

تحتل خصوبة المرأة في غابون ، مثلما هو الحال في جميع أنحاء افريقيا، مكانا هاما في حياة المرأة : اذ يعد العقم في المجتمع الغابوني مأساة لمن تعاني منه ، وغالبا ما يكون هذا الوضع البيولوجي الشاذ سببا في الطلاق .

ويعود منشأ هذه السمة ذات الطابع الاجتماعي الى نظام القيم السائد في المجتمع التقليدي . ففي هذا المجتمع الذي يتميز اقتصاده بالاعتماد على الذات في المعيشة ، يكون الغني هو من يتوفر لديه أكبر عدد من السواعد أي الأطفال . والمفهوم أن هؤلاء الأطفال هم أيضا الذين سيكفلون للآباء العيش عندما يتقدم بهم العمر . وعلاوة على ذلك ، ففي هذا المجتمع ذي التقاليد الشفهية ، يكون الأثر الوحيد الذي يخلقه من بعده أي رجل أو امرأة هو ذريته .

وهذا يفسر السبب في أن حالة الأم غير المتزوجة لا تتنافى مطلقا ، في مجتمعنا حيث يعلو شأن الأمومة ، مع الأخلاق الطيبة . والواقع أنه في بعض الجماعات الاثنية التي تسود فيها السلطة الأبوية في غابون تشجع الفتاة على انجاب أطفال قبل الاقتران ، لأن الأطفال الذين يولدون خارج اطار الزواج يظلون تحت وصاية أسرة الأم دون سواها . وإذا كان بعض الآباء والأمهات يبدون اليوم بعض التردد ازاء الأمومة المبكرة ، فإنما يعود ذلك الى أسباب اقتصادية محضة .

وهذا الاتجاه المتعلق بالانجاب عززته الارادة السياسية لقادة البلد ، إذ أنهم لا يدخرون وسعا من أجل زيادة عدد سكان غابون في أقرب وقت ممكن . ذلك أن هذا البلد الذي تبلغ مساحته ٢٦٧ ٠٠٠ كيلومتر مربع لا يوجد به سوى ١ ٢٠٠ ٠٠٠ نسمة لاستغلال امكاناته الاقتصادية الهائلة .

وبتقضي أسباب نقص عدد سكان غابون ، نجد أنه بخلاف تجارة العبيد والأمراض المستوطنة مثل مرض النوم ثم الملاريا ، يعتبر نقص الخصوبة هو السبب في الوقت الحالي في قلة عدد سكان تلك المنطقة من افريقيا الاستوائية . ففي البلدان الافريقية الأخرى يمثل الشباب دون ٢٥ سنة من العمر نسبة تتراوح بين ٥٧ و ٥٩ في المائة من مجموع عدد السكان ، بينما تشكل في غابون مجموعة الشباب دون ٢٥ سنة نسبة ٥٢ في المائة من مجموع عدد السكان وتمثل المجموعة التي تتراوح أعمارها ما بين ٢٥ و ٦٥ سنة ٤٢ في المائة .

ولمواجهة هذا الوضع ، قامت الدولة في غابون بإنشاء وتجهيز المركز الدولي للبحوث الطبية في فرانسفيل حيث بلغت جملة تكلفته ٩٠٠ مليون فرنك من شركات الاتحاد المالي الافريقي . ويضطلع هذا المركز بمهمة اجراء بحوث في المختبرات من أجل مكافحة العقم .

وبغرض زيادة معدل المواليد أيضا ، اعتمدت السلطات في غابون النصوص القانونية التالية :

١ - ينص المرسوم رقم ٦٩/٦٤ المؤرخ في ٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٩ بشأن استعمال وسائل منع الحمل في المادة الأولى على أنه "يحظر تقديم وبيع وسائل منع الحمل فيما عدا الحالات المنصوص عليها فيما يلي من مواد .

ويحدد قرار يصدره وزير الصحة العامة والسكان قائمة وسائل منع الحمل المعنية في هذا المرسوم " .

صدر القرار الوزاري المذكور الذي يحمل رقم 00121/MSPP/DSP/IP بتاريخ ٣ كانون الثاني/يناير ١٩٧٠ .

٢ - ينص الفصل ٤ من الباب الثالث للقانون الجنائي (المتعلق بالجرائم والجنح المرتكبة ضد الأشخاص) على ما يلي فيما يتعلق بالاجهاض .

المادة ٢٤٤ - يعاقب أي شخص تسبب في اجهاض امرأة حامل أو في محاولة اجهاضها

أو يفترض أن تكون حاملا سواء بموافقتها أو عدمه ، عن طريق المأكولات أو المشروبات أو الأدوية أو الحركات أو العنف أو أية وسيلة أخرى ، بالسجن لمدة تتراوح من سنة الى خمس سنوات وغرامة تتراوح من ٢٤ ٠٠٠ الى ٥٠٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي .

تصبح مدة السجن من خمس الى عشر سنوات والغرامة من ٥٠ ٠٠٠ الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك لو ثبت أن المتهم اعتاد القيام بالأعمال المنصوص عليها في الفقرة السابقة . وتوقع نفس العقوبات على الأطباء وموظفي الصحة والقابلات وجراحي الأسنان والصيدالة وكذلك على طلبة كليات الطب والطلاب أو العاملين في مجال الصيدلة وعلى بائعي الأعشاب الطبية وبائعي الضمادات الطبية وتجار الأدوات الجراحية والممرضين والممرضات ، والمدلكين والمدلكات الذين يكونوا قد أشاروا بأجراء الاجهاض أو حبذوه أو نفذوه .

ويجوز كذلك توقيع عقوبات على المذنبين في هذا الصدد بايقافهم عن ممارسة المهنة لمدة خمس سنوات على الأقل أو منعهم تماما من ممارسة المهنة .

المادة ٢٤٥ - توقع عقوبة السجن لمدة تتراوح من ستة شهور الى سنتين وغرامة تتراوح من ٢٤ ٠٠٠ الى ٢٤٠ ٠٠٠ فرنك أو أي من هاتين العقوبتين فقط ، على المرأة التي تتسبب في اجهاض نفسها أو تحاول ذلك أو التي توافق على استعمال وسائل أشير عليها بها أو على استعمالها معها لهذا الغرض .

جيم - المياه والطاقة

خلال الشهور الثلاثة من فصل الجفاف يتعين على النساء في بعض المناطق داخل البلاد السير عدة كيلومترات بحثا عن مياه صالحة للشرب . ولذلك استهلت السلطات العامة برنامجا ضخما لتوفير مياه الشرب في القرى .

ومن المقرر أن يتم فيما بين عامي ١٩٨٥ و ١٩٨٨ تركيب مضخات في ٢٣٥ قرية . وقد انتفعت بالفعل ١٧٠ قرية من هذه المنشآت . وتجدر الإشارة الى أن القرويين أنفسهم يقومون بصيانة هذه الينابيع بتوجيهات من المسؤول المحلي عن ادارة التعليم الشعبي . كما يقوم الرجال باقامة سياج حول المضخة لحمايتها ، بينما تسند الى النساء مهمة السهر على نظافة الأماكن المحيطة بالمضخة .

وفي بعض المناطق التي لم تصل اليها الكهرباء بعد ، يجري تجربة مصدر جديد للطاقة ؛ ألا وهي الطاقة الشمسية الفلطاؤوية . ويمكننا الاستشهاد بقرية "نيالسي" التابعة لمقاطعة نيانغا وهي تقع في جنوب غربي البلاد وقرية "بولوسوفيل" التابعة لمقاطعة "وليو-نيتم" وتقع في شمال البلاد .

وهكذا ، ترى المرأة الريفية أن أوضاعها قد تحسنت بقدر كبير برغم اختلافها عن أوضاع المرأة الحضرية التي زودت بالمياه الجارية (أو الينابيع الثابتة) والكهرباء ، ومع ذلك ، فليس بمقدورها الادعاء بعد باستخدام الأجهزة المنزلية مثل ثلاجة التجميد

أو الشلاجة الكهربائية أو الغسالة الكهربائية ؛ وهي أجهزة أدت الى تخفيف مشقة بعض الأعمال المنزلية بالنسبة لربات البيوت وأتاحن لهن أوقات فراغ أكبر .

دال - حماية الأسرة

يوجد في غابون العديد من الأسر التي تكون فيها المرأة العائل الوحيد . اذ أحيانا ما تكون عائلات الأسر أرامل أو مطلقات ، كما يتزايد باطراد عدد عائلات الأسر من الأمهات غير المتزوجات .

١- النساء الأرامل

تمنح الأرملة التي كان زوجها المتوفي مسجلا في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في صندوق الخدمة العامة ، مثلما يمنح الأيتام القصر ، حصة من معاش التقاعد الذي كان من الممكن أن يستحقه المتوفي في نهاية حياته العملية . وهو المعاش الذي يؤول للورثة . وعلاوة على ذلك ، يحصل الأيتام والنساء الأرامل على اعانة الوفاة .

وعندما يتعلق الأمر بتحديد من تؤول اليه التركة (في حالة عدم وجود وصية) تجد الأرملة أنها تواجه موقفا سيئا . فالواقع أنه وفقا للنظام المعمول به ، يعين مجلس الأسرة وريثا رسميا أو منفذا للوصية . ويجب أن يبدأ بتوزيع ممتلكات المتوفي على مختلف الأشخاص الذين لهم الحق فيها . لكن أرملة المتوفي وأيتامه ، بوجه عام ، يستبعدون كلية وببساطة من القسمة . ونادرا ما تتجاسر الأرملة على تقديم شكوى الى المحكمة بدعوى سلب حقوقها خوفا من الانتقام منها .

٢- المطلقات

اتخذت التشريعات تدابير بهدف حماية المرأة المطلقة . وبموجبها ، يحق للمرأة المطلقة الحصول على نفقة معيشة اذا صدر الحكم بأن الطلاق ناتج اما عن خطأ الزوج وحده أو عن خطأ جزئي من جانبه . ويراعى في النفقة التي يدفعها الزوج السابق احتياجات الزوجة السابقة وكذلك موارد الزوج السابق . ومن شأن هذه النفقة أن تساعد المرأة على مواصلة العيش بصورة عادية وأن تعوضها عن الضرر الذي لحق بها بسبب الطلاق .

ومع ذلك ، تجدر الإشارة الى أن عددا لا يستهان به من الأزواج السابقين أثبتوا سوء النية في دفع نفقة المعيشة . وهنا أيضا لا تتجاسر المرأة على تقديم شكوى في هذا الصدد برغم التدابير التي اتخذها القانون لادانة الذين يتقاعسون عن الدفع .

ويمكن للرجال مطالبة زوجاتهم بنفقة معيشة . ولكن حتى الآن لم يمنح أي زوج سابق نفقة معيشة .

٣- العازيات

يتعين على الآباء دفع نفقة معيشة لأطفالهم الطبيعيين . لكن الرجال قلمما يقومون بدفع هذه النفقة ، ومرة أخرى لا تحب النساء تقديم شكوى الى المحكمة . أما الأطفال غير الشرعيين فلا يحق لهم الحصول على أية نفقة معيشة ممن أنجبوهم .

ويمكن لهذه الفئات الثلاث من النساء اللاتي يرأسن الأسرة الحصول على مخصصات أسرية بواقع ٢٥٠ ٣ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الإفريقي لكل طفل في الشهر على أن ذلك مقصور على من يمارسن عملا مدفوع الأجر .

ملحوظة : تمنح دولة غابون الأمهات اللاتي لا يتقاضين أجورا ويكون أزواجهن في نفس الوضع مبلغا قدره ١٠٠٠ فرنك لكل طفل في الشهر . وتدفع الإعانات كل ثلاثة شهور . ويتعين على كل مستفيد أن يسجل اسمه لدى القسم الإداري التابع له وأن يقدم شهادة بعدم حصوله على الإعانة . ويمكن أيضا للأمهات العازيات اللاتي لا يتقاضين أجرا المطالبة بإعانات .

٤- الخليلات

ليس للخليلة في غابون أي حق في النفقة عندما تنفصل عن خليلها أو عند وفاته . والأمر كذلك بالنسبة للميراث : فليس لها أي حق فيه ، إلا إذا رصد المتوفي هبة لصالحها .

وبعد سنتين من الحياة المشتركة ، وهي المدة التي تقتضيها السلطات لاعتبارهن خليلات ، يكون للخليلة والخليل الحق في الحصول على مساعدة مشتركة في حالة المرض . والجدير بالذكر أنه يمكن انقاص مهلة السنتين في حالة إظهار العلاقة .

ملحوظة : يعلن الرجل ، أثناء احتفال ، أمام الأسرتين المجتمعتين أنه يرتبط اعتبارا من هذا اليوم بالمرأة . فضلا عن ذلك ، يمكن تعويض الخليفة أو الخليل إذا كان أحدهما قد أسهم في استثمار أية مشاريع للطرف الآخر . ويكتسب أطفال الخليلات الصفة الشرعية عندما يعترف بهم أبائهم وأمهاتهم .

وعلى سبيل التوضيح ، ترد فيما يلي معتطفات من القانون رقم ٧٨/١٥ فيما يتعلق بالنظام العام لمعاشات التقاعد .

الجزء الأول

الأحكام القانونية العامة المتعلقة بنظام معاشات التقاعد

الباب السادس - معاشات الخلف ، الفصل الأول

خلف العاملين في الخدمة المدنية

١ - معاش الأيلولة

المادة ٣٧ - مع مراعاة شروط الأسبقية للزواج النظامي المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، يحق لأرملة الموظف الحصول على معاش يعادل ٦٠ في المائة من المعاش الذي كان الزوج يحصل عليه أو الذي كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته . ويضاف إلى المعاش عند الاقتضاء ما يلي :

- جملة اعانة العجز عن العمل التي كانت تمنح للزوج أو كان من الممكن أن تمنح له .

- جملة علاوات الأطفال المنصوص عليها في المادة ٢٠ التي كان الزوج يحصل عليها أو كان من الممكن أن يحصل عليها . غير أن هذه الميزة الأخيرة لا تمنح إلا للأرملة التي تقوم على تربية أطفال يتمتعون بالحقوق في هذه العلاوات بالشروط التي تحددها المادة ٢٠ سابقة الذكر .

المادة ٣٨ - للأرملة الحق في الحصول على معاش :

(١) إذا كان الزوج يحصل أو كان من الممكن أن يحصل على معاش يتوجب منحه في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤ - ١ ، وإذا كان الزوج قد أكمل ، منذ تاريخ الزواج وحتى توقفه عن العمل ، ما لا يقل عن عامين من الخدمة التي أدت على نحو صحيح وتؤهله للإحالة على المعاش .

(٢) إذا كان الزوج يحصل أو كان من الممكن أن يحصل على معاش يمنح في الحالات المنصوص عليها في المادة ٤ - ٢ ، وكان الزواج سابقا للحدث الذي أفضى إلى إحالة الزوج على المعاش أو لوفاته .

بيد أنه ، في حالة الإحالة إلى المعاش تلقائيا على اثر خفض سن التقاعد ، يكفي أن يكون الزواج سابقا للإحالة إلى المعاش وأن يكون عقد الزواج قد أبرم قبل سنتين على الأقل من سن التقاعد المعمول به في وقت عقد القران ، أو أن تكون وفاة الزوج قد وقعت قبل سن التقاعد المذكورة .

المادة ٣٩ - وبرغم شروط الأسبقية المنصوص عليها في المادة ٣٨ ، يعترف بحقوق الأرملة في المعاش :

- (١) إذا ولد طفل أو عدة أطفال من زواج عقد بعد توقف الزوج عن العمل .
(٢) إذا استمر الزواج السابق أو اللاحق لتوقف الزوج عن العمل لمدة لا تقل عن أربع سنوات .

٢ - معاش الأيتام

المادة ٤٠ - أولا - لكل يتيم الحق في معاش حتى بلوغه ٢١ سنة من العمر بواقع ١٠ في المائة من المعاش الذي كان الأب يحصل عليه أو كان من الممكن أن يحصل عليه يوم وفاته ، على أنه لا يجوز أن يتجاوز مجموع النفقة الممنوحة للأم وللأطفال من نفس الزواج قيمة المعاش واعانة العجز عن العمل التي كانت تمنح للأب أو كان من الممكن أن تمنح له . وإذا زادت عن ذلك ، يجري تخفيض معاش الأيتام بصورة مؤقتة .

ثانيا - في حالة وفاة الأم ، أو إذا كانت لا تستحق الحصول على معاش أو إذا سقطت حقوقها ، تحول الحقوق المحددة في المادة ٣٧ الى الأطفال دون الحادية والعشرين من العمر ، ويحتفظ كل طفل قاصر بحق الحصول على معاش بواقع ١٠ في المائة من قيمة المبلغ الأقصى المحدد في الفقرة (أولا) من هذه المادة (المادة ٤٠) .

ثالثا - ولأغراض تطبيق الأحكام السالفة ، يماثل الأطفال القصر :

- الأطفال الذين يتبين أن سلفهم كان يقوم باعانتهم بالفعل يوم وفاته وأنه يتعذر عليهم بسبب عجز دائم كسب عيشهم .

ولا يجوز الجمع بين المعاش الممنوح لهؤلاء الأطفال وأي معاش آخر أو أية اعانة أخرى . ويوقف صرف المعاش إذا انتهت حالة عجز الطفل عن كسب عيشه .

رابعا - لا يجوز أن تقل المعاشات التي تمنح للأيتام بواقع ١٠ في المائة لكل منهم ، عن المزايا العائلية التي كان من الممكن أن يستفيد منها الأب لو أنه كان قد أحيل الى المعاش .

خامسا - لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة ، فإن الأطفال المتبنين أو الذين يولدون خارج إطار الزواج ويعترف بهم حسب الأصول يكونون مماثلين للأيتام الشرعيين .

المادة ٤١ - للأيتام القصر لامرأة موظفة توفيت وكانت تحصل على معاش أو على اعانة عجز أو كان لها الحق في الحصول على المعاش أو الاعانة ، حق الجمع بين المزايا المنصوص عليها في أحكام المادتين ٣٧ و ٤٠ ، ... ثانيا الواردة أعلاه .

وإذا كان الأب على قيد الحياة ، يكون للأطفال القصر الحق في الحصول على معاش يحدد لكل منهم بواقع ١٠ في المائة من قيمة المعاش ، ومن اعانة العجز عند الاقتضاء ، التي كانت تمنح للأم أو كان من الممكن أن تمنح لها .

المادة ٤٢ - لا يطلب من الأيتام الشرعيين أو الطبيعيين المعترف بهم استيفاء أي شرط من شروط أسبقية الميلاد على شطب أسلافهم من سجل العاملين .

وبالعكس ، يكون حق الأيتام المتبنين خاضعا لشرط أن يكون شطب المتبنين من سجل العاملين لاحقا لواقعة التبني . وفي هذه الحالة ، ينبغي استيفاء شروط أسبقية الزواج المنصوص عليها في المادة ٣٨ فيما يتعلق بواقعة التبني أو الحكم المثبت للتبني .

المادة ٤٣ - أولا - في حالة وجود أرملة وأطفال ولدوا من علاقيتين زوجيتين أو أكثر على اثر زواج سابق أو أكثر للموظف ، يظل معاش الأرملة المحدد في المادة ٣٧ قائما بواقع ٦٠ في المائة ، ويظل معاش الأيتام بواقع ١٠ في المائة لكل منهم .

ثانيا - حيثما يوجد خلف من علاقيتين زوجيتين أو أكثر على اثر زواج واحد للموظف المتوفي أو زواجه بأكثر من واحدة ، يقسم معاش الأرملة الى أجزاء متساوية لكل زواج تمثله احدى الأراامل ، أو يمثله في النهاية يتيم قاصر واحد أو أكثر . ويحتفظ الأيتام بالحق في الحصول على معاش بواقع ١٠ في المائة لكل منهم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة ٤٠ .

ثالثا - وحين يكون الأطفال القصر الناتجين عن عدة زيجات يتامى الأب والأم ، يقسم المعاش الذي كان من الممكن منحه للأرملة بموجب أحكام المادة ٣٧ الى أجزاء متساوية بين كل مجموعة من الأيتام ، وإذا كانت العلاقة الزوجية قد انقطعت ، يضاف الجزء المخصص لها الى الأجزاء المخصصة للعلاقة أو العلاقات الزوجية الأخرى .

المادة ٤٤ - أولا - لا يجوز للمرأة التي تكون قد انفصلت عن زوجها جسمانيا أو طلقت بسبب خطأ من جانبها أو أخطاء مشتركة قبل وفاة الزوج ، المطالبة بمعاش الأرملة . ويعتبر الأطفال الذين نتجوا من زواجهما ، عند الاقتضاء يتامى الأب والأم ويكون لهم الحق في الحصول على المعاش المحدد في الفقرة ثانيا من المادة ٤ من هذا القانون .

ثانيا - للمرأة المطلقة نتيجة خطأ الزوج وحده ، ما لم تكن قد تزوجت مرة أخرى قبل وفاة زوجها السابق ، الحق في الحصول على معاش الأرملة المحدد في المادة ٣٧ .

ثالثا - تفقد الأرملة التي تزوجت مرة أخرى ، أو يعرف أنها تعيش بوصفها خلية ، الحق في الحصول على معاش .

رابعا - حين توجد عند وفاة الزوج أرملة تتمتع بالحق في الحصول على المعاش المحدد في المادة ٣٧ وامرأة مطلقة كان حكم الطلاق لصالحها وحدها ولم تتزوج مرة أخرى ، يقسم معاش الترمّل بين الأرملة والمرأة المطلقة المذكورة ، ما لم تكن هذه الأخيرة قد تنازلت عن نصيبها أو تزوجت مرة أخرى قبل وفاة الزوج ، وذلك بنسبة المدة المقضية في الزواج بحيث يكون نصيب الأرملة أقل من نصف معاش الأيلولة .

وعند وفاة أي واحدة من المستفيدتين بالمعاش ، يضاف نصيبها الى نصيب الأخرى ، ما لم يصدر قرار بحق الأطفال القصر في الانتفاع بالمعاش .

خامسا - يجوز للمطلقات أو الأرامل اللائي يتزوجن ثانية ، إذا أصبحن أرامل من جديد ، أو مطلقات أو منفصلات جسمانيا عن أزواجهن ، أن يستعدن الحق في الحصول على المعاش إذا رغبن في ذلك وأن يطلبن وقف تطبيق أحكام الفقرتين الفرعيتين أولا وثالثا من هذه المادة وهو أمر يمكن تنفيذه .

الفصل الثالث

أحكام قانونية عامة تتعلق بمعاشات الخلف

المادة ٤٨ - للزوج الباقي على قيد الحياة لامرأة كانت موظفة أو امرأة كانت تعمل بوظيفة في القوات المسلحة ، الحق ما لم يكن قد انفصل عن زوجته جسمانيا ، في المطالبة بمبلغ يعادل ٦٠ في المائة من المعاش الذي يمنح وفقا لنفس الشروط وتبعها نفس الطرائق المنصوص عليها في المادتين ٣٨ و ٤٠ من هذا القانون .

ولا يجوز أن يقل هذا المعاش ، الذي لا يمكن الجمع بينه وبين أي معاش آخر أو مرتب لمدى الحياة يمنح كتأمين للشيوخ ، عن الحد الأدنى لمرتب الأساس المنصوص عليه في المادة ١٩ من هذا القانون . ويوقف صرف المعاش في حالة زواج الأرملة ثانية أو إذا كان يعيش علنا مع خلية .

المادة ٤٩ - عندما يتغيب موظف أو صاحب معاش عن محل إقامته وينقضي ما يزيد عن عام دون أن يطالب بالمتأخرات المستحقة له فيما يتعلق بمعاشه أو مرتبه الثابت ، يحق لزوجته وأولاده القصر الذين تركهم الحصول بصفة مؤقتة على تسوية حقوقه المتعلقة بمعاش تقاعده النسبي أو مدة خدمته المستحق لهم في حالة وفاة الموظف أو صاحب المعاش . ويمكن اتباع نفس القاعدة فيما يتعلق بالأيام عندما تكون الأم التي تحصل على معاش أو مرتب ثابت بسبب العجز أو تتمتع بحق الحصول على هذا المعاش أو المرتب ، قد تغيبت لمدة تزيد عن عام . ويوقف صرف المعاش المؤقت عندما تعود صاحبة الحق فسي المعاش إلى الظهور من جديد أو عندما تثبت وفاتها بصفة رسمية أو عندما يعلن عن تغيبها بناء على قرار أصدرته المحكمة واكتسب قوة الشيء المحكوم به . وعندئذ فإنه في هاتين الحالتين الأخيرتين ، يمنح معاش نهائي للخلف .

دال - حقوق الأسرة

١- فيما يتعلق بالزواج

يعتبر الشخص راشدا في غابون عندما يبلغ من العمر ٢١ سنة . ومع ذلك ، يمكن للأفراد الزواج عند بلوغ ١٥ سنة بالنسبة للفتيات و ١٨ سنة بالنسبة للفتيان . وحيث أن المقبلين على الزواج لا يكونون قد بلغوا في هذا العمر سن الرشد ، فإنه يشترط الحصول على موافقة الآباء .

ويمكن للفتاة التي يقل عمرها عن ١٥ سنة الزواج ، لأسباب تتعلق بالقوة القاهرة ، وبناءً على موافقة رئيس الجمهورية .
ولا يجوز للمرأة المتزوجة بصورة شرعية الحصول على قروض من المصارف دون موافقة زوجها .
وللزواج عندما يرى أن عمل زوجته خارج المنزل يتعارض مع الحياة العائلية ، الحق في الاعتراض على ممارسة زوجته لأي نوع من النشاط خارج المنزل .

٢- فيما يتعلق بالانفصال

تبلغ عدة المرأة الأرملة في غابون ٣٠٠ يوم . ومع ذلك ، فإن للأرملة الحق في الزواج من جديد قبل انتهاء هذه المدة عند تقديم شهادة تثبت أنها غير حامل . وتسري نفس مدة العدة البالغة ٣٠٠ يوم بالنسبة للمطلقة .

٣- ولاية الأب

في حالة الطفل الطبيعي ، يكون لأي من الأبوين الذي يعترف أولاً بالطفل الحق في الولاية على الطفل . بيد أن أغلبية النساء لا يعلمن بهذه القاعدة ولذلك يتركن للأب وحده حق الاعتراف ببنوة طفلها .

هـ - النساء المسنات

إن نوع الحياة الحضرية جعل الأشخاص المسنين غير نافعين . ومع ذلك فإن مشاعر الاحترام والعطف والتبجيل إزاءهم لا تزال باقية لم تتغير . على أن الوضع الراهن حيث يتكفل الخلف برعاية الأشخاص المسنين ينبغي ألا يصرف أنظارنا عن أن مدى العمر المتوقع في غابون قد ازداد طولا وأن الأسرة وحدها لا تستطيع أن تتحمل مسؤولية رعاية جميع المسنين فيها .

والمندوق الوطني للضمان الاجتماعي يعتبر الآن المسنات اللائي لا يتمتعن بأي إعانة للمعاش كالمعوزين . وفي هذا الصدد ، يمنح الصندوق معاشا لكل امرأة مسنة من هذا القبيل يسجلها موظفوه الذين يجوبون البلاد .

واو - المعوزون الآخرون

تقوم " اللجنة الوطنية الممنوعة بمنح الإعانات " بعد فحص ملفات المتقدمين لها ، بتحديد أكثر الأشخاص احتياجا للإعانة . وتضم هذه اللجنة الأجهزة التالية : وزارة الصحة العامة والسكان ، والمجلس الوطني ، وبلدية ليبرفيل ، ووزارة الاقتصاد والشؤون المالية

المسؤولة عن المشاركات ، والحزب الديمقراطي لغابون ، والصندوق الوطني للتأمين الاجتماعي ، والصندوق الوطني للضمان الاجتماعي والشؤون الاجتماعية .

وتعقد هذه اللجنة ثلاث جلسات في السنة وتمنح ثلاثة أنواع من الاعانات .

- اعانة دائمة بمعدل موحد القيمة ويختلف تبعا للأموال المتوفرة . والحد الأدنى للاعانة هو ١٢٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي للشخص في السنة ويدفع كل ثلاثة شهور .

- اعانة قابلة للتجديد كل ثلاث سنوات : تمنح اللجنة هذه الاعانة لمدة ثلاث سنوات للمريض الذي لا يستطيع ممارسة أي عمل مدفوع الأجر . وتعود اللجنة ، خلال هذه المدة ، الى بحث حالته لتقرر تجديد منح الاعانة أو وقفها .

- وتدفع اعانة للمعوقين المسنين والمنكوبين بحوادث . وتبلغ جملة هذه الاعانة سنويا ٣٠ ٠٠٠ فرنك من فرنكات الاتحاد المالي الافريقي وتدفع من ميزانية الشؤون الاجتماعية . وتقدم هذه الاعانة بصورة منتظمة .

وفضلا عن ذلك ، تمنح وزارة الشؤون الاجتماعية والضمان الاجتماعي والرفاه اعانات استثنائية خارج اطار اللجنة .

زاي - المعوقون

يتلقى المعوقون من الادارة العامة للشؤون الاجتماعية عربات صغيرة وعكازات واجهزة بديلة بالاضافة الى الاعانات الدائمة .

وتعتمد الادارة العامة للشؤون الاجتماعية نفسها انشاء وحدة لصنع الاجهزة البديلة .

وبناء على مبادرة من أحد المعوقين ، ويعمل محاسبا ، أنشئ نادي المعوقين في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ (وسجل في ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٢ في وزارة الداخلية) .

ويضم هذا النادي ٣٠٠ عضو في مدينة ليرفيل وحدها من بينهم ١٠٠ امرأة تقريبا . وحسب رأي رئيس نادي المعوقين ، يوجد عدد أكبر كثيرا من ذلك من المعوقات اللاشي لا يظهرن في سجلات النادي ، لكنهن منطويات على أنفسهن ويفضلن البقاء في دورهن .

وأتاح الهبة التي قدمها السيد حاجي عمر بونغو رئيس الجمهورية تشييد مركز تجاري لصالح المعوقين . ووضع هذا المركز تحت رعاية وزارة الشؤون الاجتماعية .

حاء - المرأة والبغاء

تشتغل بعض النساء في غابون ، مثلما هو الحال في أي مكان آخر ، بأقدم مهنة في التاريخ ، ألا وهي الدعارة .

وينظم القانون لدينا هذه التجارة تجنباً لاساءة استخدامها . وهكذا تنص المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات في غابون على ما يلي :

"يعاقب أي شخص ، رجلاً كان أم امرأة ، يعتبر قواداً بالسجن لمدة تتراوح من ستة شهور الى سنتين وغرامة تتراوح بين ٥٠ ٠٠٠ الى ١ ٠٠٠ ٠٠٠ فرنك .

وعددت بالتالي خمس حالات من أشكال القوادة سواء العلنية أو المستترة .

ولكن بالنظر الى تفشي هذه الظاهرة في مجتمعنا وهو في ذروة التطور ، فان القانون ٨٤/١٨ عدل الفقرتين الفرعيتين ٢٠ و ٢١ من المادتين ٢٦٠ و ٣٤٢ من قانون العقوبات .

والمستهدف من هذا القانون أن يكون رادعاً للأفراد الذين ينزعون الى الاتجار بأجسادهم . ومن أجل اجتثاث هذه الظاهرة من جذورها ، ينص القانون المذكور في مادته الأولى على ما يلي : "يعاقب بالسجن لمدة تتراوح بين ٣ شهور وسنة واحدة وبغرامة تتراوح بين ٢٥ ٠٠٠ فرنك و ٢٤٠ ٠٠٠ فرنك أي رجل أو امرأة :

١ - يتسم سلوكه في الطريق العام بالتحريض على الدعارة .

٢ - من يقوم علناً عن طريق الإشارة أو الكلام أو الكتابة أو بأية وسيلة

أخرى ، باغراء أشخاص من جنسه أو من الجنس الآخر بهدف التحريض على الدعارة .

الاعلام

تجرى مكافحة كل أشكال التمييز ضد المرأة عن طريق اعلام المرأة . فهي عندما لا تحاط علما بحقوقها تصبح عرضة للسلب والاستغلال ، الخ ...

وكل وسائط الاعلام في غابون تخضع لمراقبة السلطات العامة ، ويجري الاعلام بأشكال ثلاثة :

*١ - الصحافة الشفهية (الاذاعة) وهي الشكل الأكثر شعبية لأنها في متناول الجميع .

وقد أدى الجهد الدؤوب الذي بذلته الدولة في هذا الاتجاه الى انشاء ٥ محطات اقليمية في تشيوانغا وماكوكو وفرانسفيل وبورجنتي وأويم .

وتبث البرامج الاذاعية بالفرنسية وباللغات المحلية ، اذ أن استخدام اللهجات المحلية هو الحل الأمثل لنقل المعلومات بين سكان الريف الذين لا يتقن معظمهم اللغة الفرنسية .

*٢ - وفي مجال التلفزة ، تستهدف الدولة تغطية البلد كله بها . ولدى غابون الآن ثلاث قنوات للتلفزة ولا يلتقط بث القناتين الاحدث عهدا الا في العاصمة وضواحيها . وهناك ثلاث محطات تقوية اقليمية في لامباريني وبورجنتي وتشيانغا ، وقناة اقليمية في فرانسفيل .

*٣ - وللصحافة المكتوبة وجودها ، ومنها بوجه خاص جريدة "الأونيون" ، وهي جريدتنا اليومية الوطنية .

وتذيع القناة الاولى من اذاعة "راديو الغابون" كل أربعاء ، من الساعة ٩/٠٠ الى الساعة ١٠/٠٠ برنامجا لاتحاد نساء الحزب الديمقراطي الغابوني موجها الى النساء وعنوانه "في خدمتك يا سيدتي" . وتقدم اذاعة "راديو غابون" أيام الثلاثاء والخميس والجمعة ، من الساعة ٩/١٥ الى الساعة ١٠/٠٠ ، برنامج "مجلة المرأة" . وتعالج هذه البرامج المذاعة مواضيع تتراوح في تنوعها من الأم والطفل ، الى ربة المنزل ، الى النهوض بالمرأة .

أما القناة الثانية من اذاعة "راديو غابون" فتذيع من الاثنين الى السبت ، بين الساعة ٩/٣٠ والساعة ١٠/٠٠ ، برنامج "في خدمتك يا سيدتي" الذي يقدمه اتحاد نساء الحزب الديمقراطي الغابوني .

ومن الاثنين الى الجمعة تذيع محطة "عموم افريقيا رقم ١" التي يلتقط بثها في كل أراضي الوطن ، من الساعة ١٦/٠٠ الى ١٦/٣٠ ، برنامج "الكلمة للنساء" . وخلال هذا البرنامج تدلي إحدى النساء الافريقيات برأيها في مسألة تكون لها خبرة بها .

وعلى صعيد التلفزة ، كانت القناة ١ من محطة RTG (الاذاعة والتلفزة الغابونية) تذيع كل مساء اثنين برنامجا عنوانه "معهن دائما" . ولكن قنوات التلفزة الثلاث لا تذيع الآن أي برنامج موجه الى المرأة . وربما أمكن للبعض أن يزعموا أن النساء غير منسيات لأن هناك برامج تعالج مواضيع تهمهن بالدرجة الأولى (مثل "حقلك هو حقلي" ، و "أكو دكتور" ، الخ) ، وأنه يجب من ناحية أخرى عدم الوقوع في هوة التمييز بوضع برامج مخصصة فقط للنساء . إذ أن ذلك يعني تجاهل أن النساء يستعطن ، من خلال البرامج القاصرة عليهن ، تبادل الأفكار والخبرات بشأن المشاغل المنزلية والعائلية الصغيرة التي تشكل معيشتهم اليومية ، الى جانب المناقشات الاجتماعية - السياسية - الاقتصادية الهامة .

ومن جهة الصحافة المكتوبة ، ينشر ، بغير انتظام ، في جريدة "الأونيون" اليومية الوطنية مقال بعنوان "المرأة والحياة الاجتماعية" . كما أن اتحاد نساء الحزب الديمقراطي الغابوني يصدر نشرة "أكاسي" ، وتصدر أمانة الدولة المعنية بالنهوض بالمرأة بانتظام ، منذ آذار/مارس ١٩٨٥ . نشرة اعلامية فصلية بعنوان "النساء الغابونيات" .

ولا يسمح لنا هذا الوضع الذي عرضناه بالقول أن المرأة في غابون لا تعاني من الإهمال . وثمة عوامل عديدة تتضافر على خلق هذا الوضع :

١* - ليس لدينا سوى عدد قليل جدا من النساء اللائي لهن خبرة وثيقة بأجهزة الاعلام وتبسيط المعلومات . ويلاحظ عند النظر في الجدول التالي أنه لا وجود للنساء في مجال التصميم الاعلامي ، فهن لسن الا منفذات ، أي أن متخذي القرارات في مجال نشر المعلومات هم الرجال .

الوظائف الادارية			السنة	نوع المؤسسة
النساء	الرجال	المجموع		
١	٤	٥	١٩٨٠-١٩٧٥	ادارة الاعلام
١	٧	٨	١٩٨٣	
٢	٩	١١	١٩٨٠-١٩٧٥	الاذاعة والتلفزة الغابونية القناة ١
٣	٢٧	٣٠	١٩٨٣	
صفر	صفر	صفر	١٩٧٥	الاذاعة والتلفزة الغابونية القناة ٢
١	١٠	١١	١٩٨٣	
صفر	صفر	صفر	١٩٧٥	اذاعة افريقيا رقم ٢
١	٥	٦	١٩٨٣	

*٢- موقف النساء من الاعلام معقد جدا ، ولا يمكن ، على أي حال ، القول بانه ايجابي ، اذ يلاحظ وجود عدم مبالاة بصورة واضحة لدى الفابونيات اللواتي يعرفن القراءة ويستطعن الاستفادة من الاعلام . وازاء عدم مبالتهن بكل البرامج والمطبوعات والاجتماعات ، يتعذر القول ان عادات القراءة والاستماع منتشرة في غابون . ويتذرع بعضهن ، عن حق أو عن غير حق ، بحالتهن كنساء . فمسؤوليات الأمومة والمسؤوليات المنزلية والزوجية ، وأحيانا المسؤوليات المهنية ، لا تتيح لهن الوقت اللازم للاطلاع . وكل ما يمكنهن الاستماع اليه هو ما يذاع وقت تناول الطعام .

وهناك ، بخلاف ذلك ، فئة أخرى من النساء تفتقر الى التكوين والانفتاح اللازمين للاهتمام بما يعرض عليهن من مواضيع . وأولئك النساء الأميات بحاجة الى بحث تليفزيوني تكون فيه الصور ، مقترنة باللغة المحلية ، غالبية على الكتابة .

وتشكو النساء المشتغلات بالأعمال الفكرية (ويجب الاعتراف بأنهن قليلات) من أنهن لا يجدن ، في الصحافة المكتوبة ، بوجه خاص ، المعلومات التي يحتجن إليها . ولكن يلاحظ أن هناك شيئا من التناقض في موقفهن من المطبوعات المحلية التي تبذل جهود لتوفيرها لهن ، اذ أنهن يظهرن عدم الاكتراث ، بل الاحتقار ، لهذه المطبوعات .

التأهيل

يؤدي التأهيل الى تعزيز الاشتراك الفعال للمرأة في عملية التنمية الوطنية .

التأهيل المدرسي

لئن كان الآباء والأمهات فيما مضى يرسلون أبناءهم الى المدرسة بطيبة خاطر ، الا أنهم كانوا يفضلون الاحتفاظ ببناتهم في القرية على أمل تزويجهن لقاء بائنة كبيرة . ولكن سرعان ما أدرك الآباء والأمهات والبنات صواب التوجه الى المدرسة .

وهكذا تسارعت البنات الى مقاعد الدراسة . وعرفت الدولة ، من جانبها ، كيف تواجه الموقف وذلك بإنشاء الهياكل اللازمة لاستقبال هذه المجموعة المدرسية الجديدة ، ويجب القول ان تساوي الفرص بين الفتيان والفتيات في مجال الالتحاق بالمدرسة موجود في غابون .

ويلتحق بالمرحلة الاعدادية الأولى عدد من الفتيات يقارب عدد الفتيان . ولكن يلاحظ ، مع الارتقاء في سلم مختلف صفوف المرحلة الابتدائية ، أن عدد الاناث ينخفض باضطراد . ففي عام ١٩٧٥ ، كان هناك ، في ١ كانون الثاني/يناير في صفوف المرحلة الاعدادية الأولى ٦٢٢ ٥ من الأولاد و ٦١٩ ٥ من البنات تحت سن السادسة وذلك في غابون كلها . ومع التسليم بأنه ، قبل ذلك بسبع سنوات ،^(١) التحق بالمرحلة الاعدادية الأولى

(١) مع افتراض احتمال تكرار السنة .

عدد من الأولاد يقارب عدد البنات ، نجد في ١ كانون الثاني/يناير ١٩٧٥ في المرحلة
الاعدادية الثانية ، وفي كل أنحاء الاقليم الوطني ، ٣٤٣ ١ من الأولاد و ١٠٩٢ من
البنات . فتكون نسبتهم ٤٤٨ في المائة . (٢)

ويجب القول ان هجر الفتيات للمدرسة واضح تماما ، وخصوصا في صفوف المدرسة
الثانوية ، ومرد ذلك الى أسباب مختلفة ليس الزواج والأمومة المبكرة أقلها شأنا .

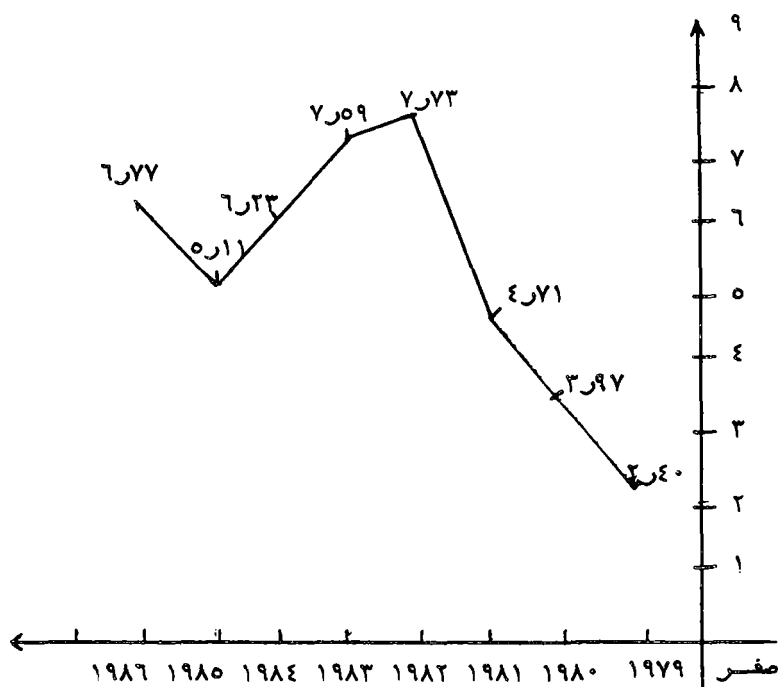
وبالنسبة للفتيات اللواتي يصبح مستقبلهن عرضة للخطر بسبب الحمل ، فان
القانون رقم ٦٩/٣ ، الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٦٩ ، يجبر الرجل على الزواج بالفتاة
التي تواجه مثل هذا الموقف العصيب .

أما الفتيات اللواتي يحصلن على الشهادة الثانوية ، فأبواب المعاهد العلمية
والتقنية مفتوحة أمامهن . وهكذا فانه ، من سنة الى أخرى ، تظهر عناصر أنثوية في
سجلات الالتحاق بالمؤسسات التالية : المدرسة الوطنية العليا للمهندسين في ليرفيل ،
المعهد الوطني لعلوم الادارة ، كلية العلوم ، المركز الجامعي لعلوم الصحة . وفيما
يتصل بالتأهيل المهني ذاته ، توجد فتيات في الأقسام التي يشغلها تقليديا الذكور
في مراكز التعليم المهني : الطبوغرافيا ، ميكانيكا الكهرباء ، كهرباء المباني ،
الصناعة الكهربائية ، الخ . بل ان الفتيات يلتحقن أيضا بالمركز المهني التابع
لشركة الطاقة والمياه في غابون .

(٢) الأرقام مستمدة من الحوليات الاحصائية للتربية الوطنية .

باب الميزانية الاستثمارية للدولة المخصص للتربية

السنة	١٩٧٩	١٩٨٠	١٩٨١	١٩٨٢	١٩٨٣	١٩٨٤	١٩٨٥	١٩٨٦
المبلغ	١ ٨٨٤	٣ ٣٥١	٦ ١٨٩	١ ٣٠٥	١٨ ٢٤٢	١٦ ٧٩٦	١٧ ٧٩٨	١٩ ٠١٨
النسبة المئوية	٢٤٠	٣٩٧	٤٧١	٧٧٣	٧٥٩	٦٢٣	٥١١	٦٧٧



الريادة	١٩٨٥				١٩٧٠				
	النسبة المئوية للفتيات	منهن الفتيات	المسجلون	النسبة المئوية للفتيات	منهن الفتيات	المسجلون			
في النسبة المئوية للفتيات	عدد الفتيات	النسبة المئوية للفتيات	منهن الفتيات	المسجلون	النسبة المئوية للفتيات	منهن الفتيات	المسجلون	دورات التعليم	
% ١٦١	٤٢ ٩٨٠	٤٩ ٤٠	٨٨ ٣٤٨	١٧٨ ٨١٣	٤٧ ٧٩	٤٣ ٣٦٨	٩٤ ٩١٤	الابتدائية	
% ١٥٩٠	٨ ٢٣٣	٤٣ ٣٦	١١ ١٩٥	٢٥ ٨١٥	٢٧ ٤٦	٢ ٩٦٢	١٠ ٧٨٣	المتوسطة العامة	
% ١٢١٦	٢ ١٠١	٢٩ ٥٩	٢ ٣٢٣	٧ ٨٥٠	١٧ ٤٣	٢٢٢	١ ٢٧٣	التقنية	
% ٣٧١٦	٢ ٨٤٤	٥٠ ٣٩	٢ ٨٦٢	٥ ٦٧٩	١٣ ٢٣	١٨	١٣٦	في دور المعلمين	
% ٢٦٦	٥٦ ١٥٨	٤٨ ٠٠	١٠٤ ٧٢٨	٢١٨ ١٥٧	٤٥ ٣٤	٤٨ ٥٧٠	١٠٧ ١٠٦	المجموع	

خلال ١٥ عاما ، بلغت الريادة في عدد الفتيات ١٥٨ ٥٦ تلميذة ، وازدادت نسبة الفتيات ٢٦٦ في المائة وتحققت المساواة في عدد الجنسين في التعليم الابتدائي ودور المعلمين ، وهي تبرز بامتداد تقديم كبير في التعليم الثانوي والعام والتقني .

النتائج التي أحرزتها الفتيات في بعض الامتحانات التي جرت في عام ١٩٨٥

مرحلة التعليم	الامتحان - التخصص	التلاميذ الناجحون	منهم من الفتيات	النسبة المئوية للفتيات
الابتدائية	شهادة الدراسة الابتدائية الأولية	١١ ٢٨٢	٤ ٦٠٧	% ٤٠ر٨
الدورة الأولى	الشهادة الإعدادية	١ ٣٨٧	٤٨٧	% ٣٥ر١
الدورة الثانية الثانوية العامة	الشهادة الثانوية الشعبة ألف	١٩٤	*	-
	بـ	١٨٩	-	-
	جـ	٦٣	-	-
	دال	٢٢٣	-	-
	هـ	١٣	-	-
التقنية	مركز التعليم المهني ، التجارة	٤٥	٢٢	% ٤٨ر٩
	مركز التعليم المهني ، الدراسات الصناعية	١٨	١٣	% ٧٢ر٢
	مركز التعليم المهني ، الدراسات الصناعية	٢١٩	صفر	صفر %
	الشهادة الإعدادية للدراسات التقنية	٨٧	٤٥	% ٥١ر٧
	الشهادة الإعدادية للدراسات الصناعية	١٢	١٠	% ٨٣ر٣
الدورة الأولى	شهادة الثانوية التقنية	٢٥٣	*	-
	شهادة المعلمين الإعدادية	٥٣٨	٢٥٠	% ٤٦ر٥
	شهادة تأهيل المدرسين (مدرسون)	٦٨	٣٤	% ٥٠
التأهيل المهني	BCEP (مدرسون رئيسيون)	١٩٨	٥٩	% ٢٩ر٨
	الجزء الثاني	١١١	٢١	% ١٨ر٩

* الأرقام المتعلقة بعدد الفتيات غير متوفرة .

عدد الملتحقين بمؤسسات التعليم العالي ، حسب الجنس

الغابونيون			المؤسسات الخاضعة لوصاية مزدوجة	الغابونيون			مؤسسات ال 1'U.O.B.
المجموع	الفتيات	الفتيان		المجموع	الفتيات	الفتيان	
٣٧٥	١٠٥	٢٧٠	C.U.S.P.O.D.	٥٩٣	١٥٠	٤٤٣	F.D.S.E.....
٥٤	٦	٤٨	E.N.A.....	٥٥٣	١٤٨	٤٠٥	F.L.S.H.....
٤٨	٩	٣٩	E.N.M.....	١٢٦	٢٢	١٠٤	Fac. Sciences..
١١	٢	٩	E.N.E.F.....	٢٣٣	١٠٨	١٢٥	C.U.S.S.....
٩	-	٩	I.A.I.....	٦٦	٢	٦٤	E.N.S.I.L.....
				١١٢	٣	١٠٩	Annex E.N.S.I.L.
				٧٠	١٤	٥٦	I.N.S.G.....
				١١٠	٥٨	٥٢	E.S.C.A.S.....
				١٨٦	٣٩	١٤٧	E.N.S.....
				٨١	-	٨١	E.N.S.E.T.....
٤٩٧	١٢٢	٣٧٥	المجموع	٢ ١٣٠	٥٤٤	١ ٥٨٦	المجموع

مجموع الملتحقين بالتعليم العالي = ٦٣٧ ٢ الفتيان ١ ٩٦١
الفتيات ٦٦٦

السنة الأكاديمية ١٩٨٢ - ١٩٨٣

السنة الجامعية ١٩٨٣ - ١٩٨٤
العدد الاجمالي للطلاب الغابونيين،
حسب مؤسسة التعليم

المجموع	الطالبات	الطلبة	المؤسسات
			<u>الكليات</u>
٦٣٢	١٧٧	٤٥٥	F.D.S.E.
٥٠٨	١٤٢	٣٦٦	F.L.S.H.
١٠٤	١٥	٨٩	Faculté Sciences
٢٤٦	١٠٢	١٤٤	C.U.S.S.
			<u>المدارس العالية</u>
٧٩	٣	٧٦	E.N.S.I.L.
١١٥	٧	١٠٨	Annexe Ensil
٦٣	١١	٥٢	I.N.S.G.
١٠١	٦٤	٣٧	E.S.C.A.S.
٢٠٧	٤٣	١٦٤	E.N.S.
٨٣		٨٣	E.N.S.E.T.
٢ ١٣٨	٥٦٤	١ ٥٧٤	

السنة الجامعية ١٩٨٤ - ١٩٨٥
العدد الاجمالي للطلاب الغابونيين
حسب مؤسسة التعليم

المجموع	الطالبات	الطلبة	المؤسسات
			<u>الكليات</u>
٦٨٠	١٩٧	٤٨٣	F.D.S.E.
٤٨٨	١٣٢	٣٥٦	F.L.S.H.
٩٩	١٧	٨٢	Faculté Sciences
٣٦٦	١٠٤	١٦٢	C.U.S.S.
			<u>المدارس العالية</u>
١٦٧	٩	١٥٨	E.N.S.I.L.
١٨٥	٥١	١٣٤	I.N.S.G.
٥٦	٥١	٥	E.N.S.S.
٣٦٤	٦٠	٣٠٤	E.N.S.
٩١	١	٩٠	E.N.S.E.T.
٢ ٢٩٦	٦٦٢	١ ٦٧٤	المجموع

السنة الجامعية ١٩٨٥ - ١٩٨٦
العدد الاجمالي للطلاب الغابونيين
حسب مؤسسة التعليم

المجموع	الطالبات	الطلبة	المؤسسات
			<u>الكليات</u>
٦٨٩	٢١٠	٤٧٩	F.D.S.E.
٥٣٢	١٤٦	٣٨٦	F.L.S.H.
١٥٦	٢٤	١٣٢	Faculté Sciences
٢٩٢	١١٤	١٧٨	C.U.S.S.
			<u>المدارس العالية</u>
١٤٥	٧	١٣٨	E.N.S.I.L.
١٧٥	٥١	١٢١	I.N.S.G.
٦٨	٦٨		E.N.S.S.
٢٢٥	٥٧	١٦٨	E.N.S.
٩٣	٢	٩١	E.N.S.E.T.
٢ ٣٧٥	٦٨٢	١ ٦٩٣	المجموع

التأهيل المهني

عدد الفتيات في مرحلة التأهيل الأولي (سنتان)
حسب المركز والفرع والسنة الدراسية

المراكز والأقسام		١٩٨٢ - ١٩٨٣		١٩٨٣ - ١٩٨٤		١٩٨٤ - ١٩٨٥	
اونديمبا + نكيمبو		السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية
الكتابة على الآلة الكاتبة		٥٨				٧٠	
الاختزال - الكتابة على الآلة الكاتبة		٥٩	١٥٨	-	-	٧٠	-
المراسلات				١٠		٤٥	
سكرتارية ، ادارة		٣٨	-	١٨			
أمانة الصندوق - المبيعات			٦٨	-		٧٨	
المحاسبة ١		-				٧٣	
المحاسبة ٢		٢٣	-	١٥		٣٢	
تخليص المعاملات الجمركية		١٩	-	-		٢٧	
الميكانيكا العامة							
ميكانيكا السيارات							
الصناعة الكهربائية						٢	-
التبريد الكهربائي		-	١	-		-	١
ميكانيكا الكهرباء		١	-	-	٢	٦	-
هياكل السيارات ودهانها							
المفاتيح المعدنية - المراجل							
البناء الحديث							
النجارة							
الطوبوغرافيا			٤	-		٥	
الكهرباء - البناء		٤	٨	-		٩	
النحت							
الرسم التقني							
الطباعة							
المجموع		٤٣	١٥٩	٢٣٩	٥٧	٢٧٨	١٤١

١٩٨٥ - ١٩٨٤		١٩٨٤ - ١٩٨٣		١٩٨٣ - ١٩٨٢		المراكز والأقسام
السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	C.F.P.P. P/Gentil
٢٦			٢٩	٢٥		الكتابة على الآلة الكتابة
٢٨			٢٩	٢٥		الاختزال - الكتابة على الآلة الكتابة
						ميكانيكا السيارات
						الميكانيكا العامة
						المفاتيح المعدنية - المراجع
٥٤			٥٨	٥٠		المجموع ١٦٢

١٩٨٥ - ١٩٨٤		١٩٨٤ - ١٩٨٣		١٩٨٣ - ١٩٨٢		C.F.P.P. قرانسفيل
السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	
١٧	٢٦		٤	٨		ميكانيكا السيارات
						الكهرباء - البناء
						ميكانيكا الكهرباء
						السياسة
٤٥			١٨	١٩		الكتابة على الآلة الكتابة
٢٠			٢٨	١٦		الاختزال - الكتابة على الآلة الكتابة
-	١٩		١٧		٢٨	المحاسبة
٨٢	٤٥		٦٧	٤٣	٢٨	المجموع ٢٦٥

١٩٨٥ - ١٩٨٤		١٩٨٤ - ١٩٨٣		١٩٨٣ - ١٩٨٢		C.F.P.P. تشيبانجا
السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	
	٢٦	٥			١١	الاختزال - الكتابة على الآلة الكتابة
		٤٢			٢٨	الكتابة على الآلة الكتابة
	١٦	٨			٥	المحاسبة
	٤٢	٥٥			٤٤	المجموع ١٤١

عدد الفتيات في مرحلة التأهيل الأولي (سنتان)
في المراكز الخاصة التي تعترف بها وزارة التأهيل
المهني والحرف اليدوية

١٩٨٥ - ١٩٨٤		١٩٨٤ - ١٩٨٣		١٩٨٣ - ١٩٨٢		المنهج الرئيسي للتأهيل للمستقبل (ليبرفيل)
السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الاولى	السنة الثانية	السنة الاولى	السنة الثانية	
٢٦	٧٢	٣٢	٣٤	٣٧	٩٣	المحاسبة ١
	١٩	١٥	٣٣	٢٢	٩٨	الاختزال - الكتابة على الآلة الكاتبة ١
١٢٧	٢٩٦	١٠٧	١٥٨	٤٥	١٦٤	الكتابة على الآلة الكاتبة الاختزال - الكتابة على الآلة الكاتبة ٢
٥	١٦					التأمين
١٥٨	٤٦٩	١٥٤	٢٢٥	١٠٤	٣٥٥	المجموع
						مركز للتخصص واكتساب المهارة في المهن النسائية (ليبرفيل)
١٠	٢٧	١٣	٣٣	٣٥	٤٠	مضيغة
-	٣٠	٢	١٦	-	١٨	الحياكة
٤	٣٢	٨	١٧	٨	٢٥	الحلاقة
١٤	٨٩٠	٢٣	٦٦	٤٣	٨٣	المجموع
						مدرسة غابون للسكترارية (ليبرفيل)
١	١٢		١٥	٢	٥	المحاسبة ١
٦	٢٠	٣	٢٢	٦	١٤	الاختزال - الكتابة على الآلة الكاتبة
٦٠	٨٠	٤٠	٨٠	١٥	٦٥	الكتابة على الآلة الكاتبة
٦٧	١١٢	٤٣	١١٧	٢٣	٨٤	المجموع

١٩٨٥ - ١٩٨٤		١٩٨٤ - ١٩٨٣		١٩٨٣ - ١٩٨٢		سانت ماري C. P. A (ليبرفيل) التجارة فن التدبير المنزلي (الحياسة) البناء المجموع = ١٠٠
السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	السنة الأولى	السنة الثانية	
لا يوجد تأهيل	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	
-	-	٢٥	٢٥	٢٥	٢٥	

المرأة في مجال الطب

كان الطب ، في بداياته في غابون ، وقفاً على الرجال ، لكن النساء انضممن اليوم الى صفوف العاملين في مجال الصحة . ونسبة عدد النساء تزداد باضطراد بين الأطباء الغابونيين ، ولكنهن يشكلن ، على مستوى القاعدة ، أكثر من نصف موظفي التمريض (٦٧ في المائة من الممرضين في عام ١٩٨٤) .

ومن جهة أخرى قررت الدولة رفع مستوى تأهيل القابلات ، فلم يعد تعيينهن يجري على أساس الشهادة الاعدادية بل على أساس الشهادة الثانوية ، ومن ثم جرى ادماجهن في عناصر المركز الجامعي لعلوم الصحة .

وهناك عدد كبير من العاملات في مجال الصحة النسائية يستفدن من أحد التدابير العامة ، وهو دخول المسابقات المهنية للحصول على تدريب اضافي وليشاركن في مختلف مستويات الهيئة الطبية .

ويتزايد عدد النساء باضطراد في المستوى الأعلى من الهيئة الطبية (الميدالة ، البيولوجيون ، الأطباء الممارسون العامون ٠٠٠) ، فبين الذين حصلوا على دبلومات في عام ١٩٨٤ بعد أن تخرجوا من المركز الجامعي لعلوم الصحة ومدارس أخرى في الخارج ، اختار ١٦ غابونيا ممارسة مهنتهم في الوظائف العامة ، وبينهم ٩ نساء .^(١)

بيد أنه يلاحظ أن الاختصاصات قليلة جداً بين الطبيبات الغابونيات . فباستثناء اللاتي بدأ تأهيلن في وقت مبكر جداً في مجالات الصيدلة أو الكيمياء الاحيائية أو علم الاحياء ، ليس هناك حتى الآن اختصاصات في الأمراض النسائية وطب الأطفال وفي مجالات غيرها . ويرجع ذلك الى أن أكثريتهن ، وقد تلقين تأهيلهن في مقر العمل في المركز الجامعي لعلوم الصحة ، يمارسن المهنة خلال عدد معين من السنوات قبل أن يبدأن تخصصهن .

(١) الأرقام مستمدة من قائمة المرشحين للتعيين التي وضعتها ادارة شؤون الموظفين في وزارة الصحة العامة والسكان .

دبلومات المدرسة الوطنية للصحة والعمل الاجتماعي
في ليبرفيل ، حسب السنة والقسم والجنس

حزيران/يونيه ١٩٨٥				حزيران/يونيه ١٩٨٤				الأقسام
النسبة المئوية للفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	النسبة المئوية للفتيات	المجموع	الفتيان	الفتيات	
٨٠	٢١٠	٤٢	١٦٨	٨١	٢٥٧	٤٨	٢٠٩	الأقسام الطبية
				٥٧	٥١	٢٢	٢٩	الأقسام الادارية
	٧	٧		—	٧	٧		قسم الهندسة الصحية
٩٠	٥٠	٥	٤٥	٨١	٣٢	٦	٢٦	الأقسام الاجتماعية
٨٠	٢٦٧	٥٤	٢١٣	٧٦	٣٤٧	٨٣	٢٦٤	المجموع

أعدت هذه القائمة الاحصائية من البيانات الواردة في مذكرتي الخدمة رقم
425/MSPP/DGSP/DENAS (عام ١٩٨٥) ورقم 353/ENSAS/DIR (عام ١٩٨٤) اللتين أعلنت
فيهما نتائج امتحانات الحصول على الدبلوم في برنامج التعليم المدرسي .

السنة الجامعية ١٩٨٤ - ١٩٨٥
موظفو التعليم المابوتيين

المؤسسات الكلية	المساعدون ومن في حكمهم			الأساتذة المساعدون			الأساتذة المحاضرون			الأساتذة		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
F.D.S.E.			١٢			٤			٥			١
F.L.S.H.			٢٣			١٩			٢			١
Fac. Sciences			١٠			١٢			٢			١
CUSS			٩			١			٩			٢
ENSIL			٢			١			١			١
INSG			٤			١			١			١
ENS			١١			٤			١			١
ENSS			١			١			١			١
ENSET			١			٢			١			١

السنة الجامعية ١٩٨٣ - ١٩٨٤
موظفو التعليم الثانويين

المؤسسات الكلية	المساعدون ومن في حكمهم			الأساتذة المساعدون			الأساتذة المحاضرون			الأساتذة		
	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع	الرجال	النساء	المجموع
F.D.S.E.			١١			٤			٤			-
F.L.S.H.			١٩			٢٠			٢			-
Fac. Sciences			٩			١٣			٢			-
CUSS			٩			٥			١١			-
ENSIL			٢			١			-			-
INSG			٢			-			-			-
ENS			١٣			٢						-
ENSET			-			٢			-			-

المرأة في مجال التعليم

الرجال هم الذين كانوا رواد التعليم في بلدنا ، وهذا هو ما يتبين بوضوح مما سجله التاريخ ذاته فيما يتعلق بإنشاء المدارس في غابون . وشيئا فشيئا اتجه الرجال ، مثلما يحدث في كل فروع النشاط الاقتصادي الأخرى ، إلى مهنة جديدة ، تاركين أماكنهم للنساء .

وهكذا اتيح للنساء أن يتواجدن ، لأول مرة ، في مجال التعليم الابتدائي . وتبعث المدرسة الوطنية العليا ، من جهتها ، منذ بضع سنوات بعناصر نسائية إلى سوق العمل ، وهي عناصر تشغل وظائف في مختلف المدارس الثانوية والكليات في البلد . فكلية "بيسيو" في ليبرفيل ترأسها مديرة . ومن النساء في المدرستين الثانويتين الرسميتين في بورجنتي وكولاموتو توجد ناظرتان .

وتوجد في التعليم العالي بضع نساء ، منهن دكتورة في الفيزياء النووية في كلية العلوم . وفي عام ١٩٨٢ ، كانت تتولى امرأة رئاسة قسم اللغة الانكليزية في جامعة عمر بونغو . كما أن قسم علم الاجتماع تديره الآن امرأة .

تعليم النساء الأميات

ان الصعوبات التي تواجه تعليم النساء الأميات يفسرها الوضع العام لتعليم الأميين في غابون ، إذ ان برامج تعليم الأميين التي اضطلع بها في بلدنا منذ حصوله على الاستقلال كانت تصادف الفشل دائما ففي المناطق الداخلية من البلد ، وخاصة في منطقة بيتام ، ليس لدى المرشحات لنهوج محو الأمية مدرسون . لكنهن استطعن ، بحسن تدبيرهن ، المشاركة في تقديم مساهمات ، ولو قليلة جدا ، ترضي ذوي النوايا الطيبة الذين يرغبون في اعطائهم بعض الدروس^(١) .

وفي ليبرفيل ، بذل اتحاد نساء الحزب الديمقراطي الغابوني ، بالتعاون مع دائرة التربية الشعبية ، جهودا كبيرة لتأمين محو أمية النساء البالغات . لكن النتائج المرتقبة لم تتحقق لأسباب متنوعة منها عدم مواظبة الطالبات أنفسهن .

(١) أنظر شكاوى نساء بيتام خلال جولة أمينة الدولة للنهوض بالمرأة

في مناطق البلد .

المرأة في مجال الزراعة

لا تقل حصة المرأة الغابونية العاملة في الانتاج الزراعي عن ٨٠ في المائة . ومعنى ذلك ان الزراعة تقع هنا على كاهل النساء (كما هو الحال في سائر انحاء افريقيا) . فالرجال لا يتدخلون الا لاستصلاح المساحات المخصصة للزراعة ، والنساء هن اللاتي يظلمن بكل العمليات اللاحقة : الكسب بعد حرق الأعشاب ، والبذر ، والتخلص من الأعشاب ، والعزق ، وجني المحصول . ونقل المواد الغذائية من الحقول الى القرية ، ومن القرية الى مكان البيع ، اذا وجد ، دون اغفال عملية تحويل هذه المنتجات : المنيهوت مثلا .

والمجالان الوحيدان للزراعة اللذان يعمل فيهما الرجال هما اللذان يـسـدران الربيع : البن والكافو .

وقد خص في مشروع الخطة الخامسة للفترة ١٩٨٤ - ١٩٨٨ مبلغ ١٢٣ مليار فرنك افريقي للاستثمار في الزراعة وتربية الماشية . فتنمية هذا القطاع هي أحد الأهداف ذات الأولوية في الخطة المذكورة . وتعزز الحكومة ، بالإضافة الى انشاء وحدات للصناعات الزراعية ، الاضطلاع بعمليات نموذجية في مجال التنمية الريفية المتكاملة تستند الى هياكل ادارية وترمي الى تشجيع اقامة مزارع عائلية حديثة والى انشاء الهياكل الأساسية والخدمات التي تتيح تحسين ظروف الانتاج والتسويق وأحوال المعيشة للمزارعين بغية الحد من هجره سكان الريف .

ولكن لوحظ ، في منتصف فترة الخطة ، أن "العمليات المتكاملة في المناطق" تنهار واحدة بعد الأخرى . ففي الجمعية التعاونية في ليبامبا مثلا كان يراد ادخال طريقة الزراعة السهلة للاستعاضة بها عن الزراعة المرحلية في الأراضي بعد حرق ما بها من أعشاب . وتوجب ، لذلك ، استئصال جذوع الأشجار . وفي البداية كان الرجال يقومون بهذا العمل . والآن تقوم به النساء ، إذ أن الرجال أخذوا يفقدون ، شيئا فشيئا ، اهتمامهم بالاضطلاع بالمهام الزراعية في الجمعية التعاونية . والرجال الوحيدون الذين يوجدون فيها الآن يشغلون بالادارة فقط . وثمة عقبة أخرى ، وهي عقبة اجتماعية : فالمرأة الوحيدة التي تعلمت تشغيل الجرار اضطرت الى التخلي عن استخدام هذه الأداة ، رغم جودة أداء هذه المرأة ، وذلك تحت ضغط السكان الذين استنزلوا أبشع اللعنات على هذه المرأة الرائدة . ويضاف الى ذلك مشكلة تصريف المنتجات ، إذ أن شاحنات وزارة الزراعة التي وضعت في تصرف أعضاء الجمعية التعاونية لنقل انتاجهم الى المراكز الحضرية الكبيرة كانت لا تحترم الجدول الزمني الموضوع مما يؤدي الى تلف الحاصلات .

وقام خبير من الصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمهمة للتعرف على المشاريع القائمة في غابون في تشرين الأول/اكتوبر ١٩٨٦ ، وقد كشف عن الوقائع التالية المتصلة بالنساء الريفيات :

(١) هناك نقص شديد في الوظائف التقنية النسائية : فتبسيط التقنيات

الزراعية عرضة للضغوط الاجتماعية ، والأمـر يتطلب وجود نساء للتحديث مع اخواتهن الريفيات في هذا الصدد ؛

(ب) استمرار الهجرة من الريف ، رغم المحاولات التي تبذلها الحكومة للحد منها ؛

(ج) حياة الريفيات نفسها شاقة : فالعمل فوق طاقتهن ، والتقنيات والأدوات بدائية ، كما توجد أوجه نقص في بعض الهياكل الأساسية الاجتماعية .

الحياة السياسية

المساواة السياسية بين الجنسين تكفلها المادة ١ من القانون الدستوري رقم ٦١/١ الصادر في ٢١ شباط/فبراير ١٩٦١ ، والمواد ٧ و ١٧ و ٨٤ من القانون ٧٨/٥ الصادر في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

وقد أنشئ المجلس الوطني للنساء الغابونيات في عام ١٩٦١ ، وأُنيط به المشاركة في تحديد سياسة النهوض بالمرأة وتقرير وسائل تنفيذها في كل الطبقات الاجتماعية ، سواء في المراكز الحضرية أو في الريف . وافترض القادة السياسيون أن هذا الاهتمام بالمرأة سيساهم في إطلاق حركة واسعة النطاق تنطوي على الاهتمام والعمل من أجل التقدم الأدبي والفكري والمادي للمرأة الغابونية .

ولقيت هذه السياسة المزيد من الزخم مع مرور الزمن : ففي عام ١٩٧٤ أنشئت "مفوضية سامية للنهوض بالمرأة" وعهد برئاستها الى السيدة نزاو - مابيك .

وكان المكتب السياسي يضم من قبل في عام ١٩٧٠ ست نساء . أما اليوم فهناك أربع عضوات في الحكومة ، وتسع نائبات للوزراء ، وعضوتان في مجلس الدولة ، وخمسة وعشرون نائبة في البرلمان . وامرأة تشغل منصب عمدة لعاصمة البلد الاقتصادية ، وسفيرة في رتبة وزير ، ورئيسة لغرفة المحاسبات .

وفي الحزب الديمقراطي الغابوني أربع أعضاء من النساء في المكتب السياسي ، وثلاث وعشرون عضوا من النساء في اللجنة المركزية ، وأمينة سر اتحادية واحدة . وفي القاعدة ، تشترك النساء بنشاط في حياة البلد السياسية ، فهن أعضاء في مختلف لجان المؤسسات التي يعملن فيها ، أو في خلايا اتحاد نساء الحزب الديمقراطي الغابوني . والواقع أن هذا الاتحاد هو هيئة تضطلع بتكوين الكوادر السياسية وبالتأهيل السياسي للنساء . وهيكل الاتحاد جرى تشكيله كما يلي : لكل مقاطعة من مقاطعات البلد التسع أمينة دائمة ، تأتي بعدها مسؤولة التسيير في المنطقة ، ثم مسؤولة التسيير في المجتمع المحلي ثم أخيرا مسؤولة المجموعة .

واتحاد نساء الحزب الديمقراطي الغابوني هو ، كما وصف أعلاه ، أداة قيمة تستفيد منها السلطات في تدريب الغابونيات على عملية التنمية الوطنية وبالتالي للقضاء على أي تفاوت قد يطرأ على حالة المرأة .

وهناك بنية أخرى أنشئت لصالح النساء هي أمانة الدولة للنهوض بالمرأة . فعلى الصعيد الحكومي تقع على عاتق هذه الإدارة مهمة تطبيق سياسة الحكومة الموضوعة لصالح النساء واتخاذ الإجراءات اللازمة لتطبيقها ، وتشجيع اتخاذ التدابير المناسبة لتحسين حالتهم ، وضمان احترام حقوقهم . وقبل أن تصبح هذه الأمانة إدارة ذات استقلال ذاتي في آذار/مارس ١٩٨٣ ، تطورت بين عامي ١٩٧٧ و ١٩٨٣ بوصفها إدارة بسيطة معنية بحالة المرأة ضمن وزارات أخرى كوزارة الصحة العامة والسكان ثم بعد ذلك ضمن وزارة الشؤون الاجتماعية .

وأمانة الدولة للنهوض بالمرأة شكلت كما يلي : توجد مديرية عامة ، تابعة لمجلس الوزراء ، تضم أربع مديريات تقنية : مديرية للاعلام ، مديرية للدراسات والبرمجة ، مديرية لحالة المرأة ، ومديرية تنفيذية . والمقرر في مخطط الهيكل الإداري لهذه الإدارة الناشئة انشاء دوائر اقليمية للنهوض بالمرأة في داخل البلد .

والمرأة الفابونية ، رغم كل الأحكام التي نفذت لتحسين حالتها ولحمايتها ، لا تزال مترددة في انتهاز هذه الفرصة ، وتستشعر الرضى أحيانا اذ تجد نفسها في وضع مبهم . ولناخذ حالة تمثل ذلك : فقد صدر في عام ١٩٦٣ قانون يلغي البائنة ؛ واليوم ، بعد ٢٣ سنة ، لا تزال البائنة تدفع وتقبض في كل انحاء غابون .

ولا يقتصر السبب في ذلك على أن أسرة الفتاة تطلب ذلك ، بل ان الفتاة نفسها تريده ، ويصل الأمر بها أحيانا الى الاعتراض على المبلغ الذي تطلبه أسرته لانها تجده بخسا بالمقارنة بشهاداتها المدرسية أو الجامعية وبمزاياها الجسدية .

المرأة والعمالة

المساواة في الفرص التي تلاحظ على صعيد التعليم موجودة ، منطقيا ، في عالم العمل . لكن هذا ليس صحيحا الا نظريا فقط ، لأن النساء يصادفن صعوبات تواجهه رغبتهن في اثبات ذاتهن بالعمل ، اذ يصطدمن بعقبتين رئيسيتين :

(أ) نقص المؤهلات ؛

(ب) حاجز العقلية .

فعددات هن الغابونيات اللائي هجرن الدراسة لسبب أو لآخر ، وخصوصا بسبب الانجاب المبكر ، فاضطرن الى دخول عالم العمل دون مؤهلات ، والحصول على التأهيل من خلال الممارسة . لكن هناك مدارس مهنية متاحة لمن لديهن الشجاعة : (مدرسة الصحة ، دار المعلمين ، مدرسة التجارة في بورجنتي ، الخ) ، كما توجد مراكز للتأهيل المهني يستطعن فيها اكتساب بعض التأهيل في المهنة التي يخترنها .

ألف - النساء الناشطات في ميدان القطاع العام

كان القانون رقم ٦٣/٢٤ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٦٣ ، والذي تضمن النظام الأساسي العام للوظائف العامة ، ينطوي على التمييز في بعض مواده والأمر يتعلق على وجه الخصوص بالمواد التالية :

- المادة ٧ ٠٠٠ "لا يوجد أي تمييز بين الجنسين في تطبيق هذا النظام .

ولكن يجوز للوائح الخاصة لهيئات الجمهورية ، بسبب شروط اللياقة الجسمية المطلوب توافرها في بعض الموظفين أو بسبب المقتضيات التي تتطلبها بعض الوظائف ، أن تجعل دخول بعض الهيئات قاصرا على المرشحين من جنس الذكور فقط" .

- المادة ٨ ، الفقرة ٤ "٠٠٠ وبالمثل اذا كانت زوجة المحافظ أو القاضي (أو زوج المحافظة أو القاضية) هي أيضا موظفة (أو هو أيضا موظف) فإنه يحظر عليها (أو عليه) أن تشغل (أو يشغل) وظيفة عامة في نفس المنطقة الادارية التي يمارس زوجها (أو زوجته) وظيفته (أو وظيفتها) فيها" .

وأفضى تنقيح النظام العام للوظائف العامة في عام ١٩٦٧ الى اصدار قانون جديد هو القانون رقم ٦٧/٩ ، المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، وهو يتعلق بالنظام العام للموظفين . ففي هذا القانون ألغيت ، دون أي تحفظ ، الفقرة المذكورة أعلاه من المادة ٨ من النظام العام السابق للوظائف العامة . أما المادة ٧ من النظام المشار اليه فقد أدخلت عليها بعض التعديلات (أنظر النص الوارد أدناه) .

القانون رقم ٦٧/٩ المؤرخ في ١٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ ، ويتعلق بالنظام العام للموظفين .

الفصل الأول

الأحكام النظامية .

- المادة ٧ - لا يوجد أي تمييز بين "الجنسين في تطبيق هذا النظام" .

ولكن يجوز للوائح الخاصة لهيئات الجمهورية ، بسبب شروط اللياقة الجسمية المطلوب توافرها في بعض الموظفين أو بسبب المقتضيات التي تتطلبها بعض الوظائف ، أن تجعل دخول بعض الهيئات قاصرا على المرشحين الذكور فقط أو على المرشحات الاناث فقط .

- المادة ١٠ - اذا كان زوج الموظفة (أو زوجة الموظف) يمارس (أو تمارس) نشاطا خاصا مدرا للربح ، فانه يجب على هذا الموظف (أو الموظفة) أن يقدم (أو تقدم) بيانا بذلك الى الوزارة التي يتبعها (أو تتبعها) ، ولهذه الوزارة أن تتخذ التدابير الرامية الى الحفاظ على مصلحة العمل .

- المادة ١١ - اذا كان زوج موظفة (أو زوجة موظف) يشغل (أو تشغل) وظيفة من وظائف السلطة أو التفتيش هو أيضا موظف (أو هي أيضا موظفة) ، فانه يجب على هذا الموظف (أو الموظفة) أن يقدم (أو تقدم) بيانا بذلك الى الوزارة التي يتبعها (أو التي تتبعها) ولهذه الوزارة أن تتخذ ، بالاشتراك مع وزارة الوظائف العامة ، أي تدابير من شأنها الحفاظ على مصلحة العمل .

وفي مجال الوظائف العامة في غابون كان هناك في عام ١٩٨٤ ، ٦٥٧ مدرّسة من بين ٢٤٠ ٢ مدرسا (٢٩ في المائة) ، و ١٣٨ مدرّسة رئيسية من بين ٦٣٩ مدرسا رئيسيا (٢١ في المائة) ، وهذا في ميدان التعليم الابتدائي .

وفي التعليم الثانوي العام كان يوجد ٣٨٦ امرأة من مجموع الأساتذة البالغين ١٤١١ (٢٧ في المائة) . أما الأرقام في التعليم الثانوي التقني فهي ٢٦ امرأة من بين ١٧٣ أستاذ (١٥ في المائة) .

وفي وزارة الزراعة كان يوجد ٦ نساء من بين المراقبين الزراعيين الموجهين الـ ١٠٦ (٦ في المائة) ، وهم عناصر تخرجت بوجه خاص من مدرسة الاداريين الزراعيين في أديم .

كما أن المدرسة الوطنية للمياه والغابات قامت أيضا ، بتأهيل عدد من النساء ، إذ يوجد ٧ نساء بين معاونين التقنيين في مجال المياه والغابات ، وعددهم ٩١ (٧ في المائة) ، و ٥ نساء بين مأموري المياه والغابات الـ ٧٢ (٦ في المائة) .

وتتطلع المدرسة الوطنية للصحة والعمل الاجتماعي بتأهيل معظم موظفي الصحة . وهكذا نجد ١٤٣ امرأة من بين ٢١٣ من الممرضين الحاصلين على شهادة رسمية (٦٧ في المائة) ؛ و ٣٥٧ امرأة من بين مساعدي الممرضين الـ ٦٣٣ (٥٦ في المائة) ؛ و ٤٩٠ قابلة من بين ٥٨ (٨٤ في المائة) ؛ و ٥٩ امرأة من بين معاونين التقنيين في المختبرات البالغ عددهم ١٣٢ (٤٤ في المائة) ؛ و ٣ معاونات تقنيات في طب الأسنان ؛ و ١١ امرأة من بين ١٥ معاونات تقنيا صيدليا (٧٣ في المائة) ؛ و ٣ نساء من بين ١٧ معاونات تقنيا في التصوير بالأشعة (١٧ في المائة) .

أما النساء اللائي تسنى لهن الوصول الى التعليم العالي والحصول على شهادات علمية أو تقنية في مختلف فروع النشاط الاقتصادي فانهن يفضلن التوجه نحو الشركات الخاصة حيث تدر الوظائف دخلا أكبر بكثير . لكن أرباب العمل لا يتحولون عن أحكامهم المسبقة بأن هؤلاء الإداريات لا يستطعن ، بسبب انتمائهن الى الجنس المسمى ضعيفا ، تأدية مهامهن بالسهولة التي يؤديها بها زملاؤهم الذكور ، ثم انهم يعتقدون أن أولئك السيدات لا يستطعن التوفيق بين حياتهن المهنية وحياتهن العائلية ، وهذا يحول دون ترقيةهن الى وظائف تنطوي على المسؤولية . والواقع أن الأحكام القانونية التي سنعرضاها فيما يلي يمكن أن تبرر تردد أرباب العمل ، ولكن هذه الأحكام تعتبر من نظر النساء مكسبا لا يجوز المساس به . فهن يتغيبن عن العمل من أجل منح الحياة ، ومن أجل زيادة حجم الأمة !

الأحكام المستخرجة من قانون العمل الفابوني - أنظر القانون رقم ٧٨/٥ المؤرخ في ١ حزيران/يونيه ١٩٧٨ .

المادة ١١٧ - لكل امرأة حامل تم التحقق من حالتها طبيا ، أو كان حملها ظاهرا ، الحق ، عند الوضع ، في التوقف مؤقتا عن العمل لمدة أربعة عشر أسبوعا متواليا منها ستة أسابيع قبل الموعد المفترض للوضع .

وهذا التوقف المؤقت عن العمل ، الذي لا يجوز أن يعتبر سببا لفسخ العقد ، يمكن تمديده لمدة ثلاثة أسابيع في حالة المرض الذي يتم التحقق منه حسب الأصول والناجم عن الحمل أو الولادة . ولا يجوز لرب العمل فصلها من العمل أثناء هذه المدة .

المادة ١١٨ - للمرأة ، أثناء اجازة أمومتها ، الحق في الرعاية الطبية المجانية وفي الحصول على كامل المرتب الذي كانت تتقاضاه عند توقفها المؤقت عن عملها ، وخدمات الرعاية هذه تكون على حساب الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي . وتحفظ المرأة بحقها في الحصول على خدمات عينية .

المادة ١١٩ - يحظر على رب العمل أن يستغل خدمات امرأة ، وهو على علم بحالتها ، خلال الأسابيع الثمانية التي تلي الوضع .

المادة ١٢٠ - للأم الحق ، خلال فترة خمسة عشر شهرا تبدأ في تاريخ استئناف العمل ، في فترات راحة للارضاع . ولا يجوز أن تتجاوز فترات الراحة هذه ساعتين في كل يوم عمل .

ويجوز للأم خلال هذه الفترة أن تترك عملها نهائيا دون اذار مسبق ودون أن يترتب على ذلك دفع تعويض عن فسخ العقد .

المادة ١٢٦ - للأمهات الحق في الحصول على يوم عطلة اضافي في السنة عن كل طفل يتولين رعايته .

ملحوظة : تتلقى المرأة المستفيدة من الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، أوالتي يستفيد زوجها من هذا الصندوق ، مخصصات سابقة للولادة : ٦ ٠٠٠ فرنك افريقي بعد الزيارة الأولى السابقة للولادة ، في الشهر الثالث من الحمل ؛ و ٧ ٥٠٠ فرنك افريقي بعد الزيارة الثانية السابقة للولادة ، وتقع في الشهر السادس ؛ و ٨ ٠٠٠ فرنك افريقي كاعانة ولادة . وتتلقى في الشهر الثامن كسوة للطفل قيمتها ٣٥ ٠٠٠ فرنك افريقي .

بعض الأرقام المتعلقة بالكوادر النسائية في مجال
الوظائف العامة في غابون ، عام ١٩٨٤

الجمارك

- ٤ مفتشات من بين المفتشين المركزيين للجمارك الـ ٤٢ (٩٥ في المائة) .
- مراقبة واحدة من بين مراقبي الجمارك الـ ٣٤ (٢٩ في المائة) .

الضرائب

- ٣ مفتشات من بين ٢٥ مفتشا مركزيا للضرائب (١٢ في المائة) .

الاحصاء

- امرأتان من بين المهندسين الاحصائيين الاقتصاديين الـ ١١ (١٨ في المائة) .
- امرأة واحدة من بين المهندسين الاحصائيين الـ ١٠ (١٠ في المائة) .

الأموال العامة

- مفتشة مركزية واحدة للأموال العامة من بين ٢٦ (٣٨ في المائة) .
- مفتشة واحدة للأموال العامة من أصل ١٠ (١٠ في المائة) .

الهياكل الأساسية والتجهيزات

- مهندستان للأشغال العامة من بين ٤٣ (٤٦ في المائة) .

الاعلامية

- مهندسة اعلامية واحدة من بين ١٣ (٧٦ في المائة) .
- ٤ مهندسات للتقنيات الاعلامية من أصل ١٧ (٢٣٥ في المائة) .

الاعلام

- ٤ مفتشات انتاج رئيسيات من بين ٢٥ (١٦ في المائة) .
- مساعدتان صحفيتان من بين ١٨ (١١ في المائة) .
- مهندستا اذاعة وتلفزة من بين ٢٠ (١٠ في المائة) .

المحة

- صيدليتان من أصل ١٢ (٢٥ في المائة) .
- ٢٥ طبيبة من بين ١٢٠ (٢٠.٨ في المائة) .
- طبيبة اختصاصية واحدة من بين ٣ (٣٣ في المائة) .

التعليم العالي

- ١٤ مساعدة أستاذ من بين ٩٠ (١٥.٥ في المائة) .
- ٢١ مساعدة من بين ٩٨ (٢١.٤ في المائة) ، معظمهن في كلية الآداب والعلوم الإنسانية .

الحالة فيما يتعلق بالعاملين في الهيئة القضائية
في ١ أيلول/سبتمبر ١٩٨٦

أولا - القضاة (الفئة ألف - ١)

(١) في الخدمة الفعلية (التوزيع حسب الولاية القضائية أو الدوائر)

مكان العمل	الرجال	النساء
ديوان وزير العدل ، حامل الأختام	٢	
الأمانة العامة	١	
التفتيش العام للدوائر القضائية	٢	
مديرية الشؤون الجزائية وشؤون العفو	١	١ = رئيسة دائرة
مديرية الشؤون المدنية والختم	١	١ = مديرة
المدرسة الوطنية للقضاء	١	
رئاسة المحكمة العليا	١	
الغرفة الإدارية للمحكمة العليا	٢	
غرفة المحاسبة في المحكمة العليا	٦	٢ = رئيسة
الغرفة القضائية للمحكمة العليا	٩	١ = نائبة عامة
- محكمة استئناف ليبرفيل	٨	٦
- محكمة استئناف فرانسفيل	٧	١
- محكمة ليبرفيل	١٢	٩
- محكمة بورجنتي	٩	
- محكمة لامبارين	٣	
- محكمة تشيبانغا	٣	
- محكمة أوييم	٤	٢-١ رئيسة المحكمة
- محكمة فرانسفيل	٧	
- محكمة مأكوكو	٣	
- محكمة كولاموتو	٣	
- محكمة مويدا	٣	
	٨٨	٢٣

ملاحظة : النساء اللواتي يشغلن مناصب ذات مسؤولية :

- ١ رئيسة دائرة في مديرية الشؤون الجزائية وشؤون العفو
- ١ مديرة الشؤون المدنية والختم
- ١ رئيسة غرفة المحاسبة بالمحكمة العليا
- ١ نائب عام لدى الغرفة القضائية للمحكمة العليا
- ١ رئيسة محكمة في أوييم .

(ب) معارون

الرجال	النساء
٢٠	٢ (هما أمينة الدولة لشؤون النهوض بالمرأة وعمدة بورجنتي)

(ج) في اجازة مرضية

الرجال	النساء
—	—

(د) في الاستيداع

الرجال	النساء
١	

(هـ) في دورة تأهيلية

الرجال	النساء
٦	٣

ثانيا - موظفو أقلام المحاكم والنيابات

الرتبة	الرجال	النساء	المجموع
- رؤساء كتاب المحاكم العليا ورؤساء السكرتارية في النيابة العامة (الفئة ألف - ١)	٣	٢	٥
- رؤساء كتاب المحاكم الدنيا ورؤساء السكرتارية في النيابة (الفئة ألف - ٢)	١٥	٩	٢٤
- كتاب المحاكم وسكرتيرو النيابة (الفئة باء - ١)	٤٥	١٤	٥٩
- الكتاب المساعدون والسكرتيرون المساعدون في النيابة (الفئة باء - ٢)	٧١	٤٢	١١٣
- المساعدون في أقلام كتاب المحاكم والنيابات	٨	١٣	٢١
المجموع	١٤٢	٨٠	٢٢٢

خلاصة :

أولا - القضاة : الرجال ١١٨ : النساء ٢٨

ثانيا - موظفو أقلام المحاكم والنيابات :

الرجال ١٠٢ : النساء ٨٠

المجموع ٢٢٠ ١٠٨

نسبة النساء بين كبار الموظفين في عام ١٩٨٤

- المدراء العامون في الادارة المركزية : ٣ نساء من بين ٤٨ (٦٢٥ في المائة)
- المدراء في الادارة المركزية : ٢١ امرأة من بين ٢٢٣ (٩٤ في المائة)
- المستشارون الأول في السفارات : ٦ نساء من بين ٦٠ (١٠ في المائة)
- نواب الجمهورية : امرأة واحدة من بين ٨ (١٢٥ في المائة)

نسبة النساء المعينات في الوظائف العامة في غابون
بين عامي ١٩٨٠ و ١٩٨٥

سنة التعيين	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع
١٩٨٠	٢٥,٥٢	٥٢١	١ ٥٢٠	٢ ٠٤١
١٩٨١	٢٢,٧٨	٣٧٣	١ ٢٦٤	١ ٦٣٧
١٩٨٢	٢٢,٩٩	٣٩٠	١ ٣٠٦	١ ٦٩٦
١٩٨٣	٢٧,١٤	٤٩٩	١ ٣٣٩	١ ٨٣٨
١٩٨٤	٢١,٥٧	٥٢١	١ ٨٩٤	٢ ٤١٥
١٩٨٥	١٦,٣٢	٢٤٩	١ ٢٧٦	١ ٥٢٥
المجموع		٢ ٥٥٣	٨ ٥٩٩	١١ ١٥٢

الحالة الزوجية للنساء العاملات في الوظائف العامة
في غابون (شباط/فبراير ١٩٨٦)

الحالة الزوجية	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع
العزّاب	٢٠,٣٤	٣ ٦٦٤	١٤ ٣٤٧	١٨ ٠١١
المتزوجون	١٩,٥٨	١ ٩٧٦	٨ ١١٤	١٠ ٠٩٠
الأرامل	٦٨,٣٧	٨٠	٣٧	١١٧
المطلقون	٦٢,٢٧	١٧٠	١٠٣	٢٧٣

نسبة النساء ، حسب هرمية الفئات ، في الوظائف العامة
في غابون (شباط/فبراير ١٩٨٦)

الفئة	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع
صفر	٢٢ر٤١	١٨٤	٦٣٧	٨٢١
١ ألف - ١	١٦ر٣٩	٤٧٢	٢ ٤٠٧	٢ ٨٧٩
٢ ألف - ٢	٢٠ر٥٧	٦٤٨	٢ ٥٠١	٣ ١٤٩
٣ باء - ١	١٨ر٠٨	١ ٣٩٠	٦ ٢٩٦	٧ ٦٨٦
٤ باء - ٢	٣٥ر٩١	١ ٥٩١	٢ ٨٣٩	٤ ٤٣٠
٥ جيم	١٥ر٤٠	١ ٣٦١	٧ ٤٧٢	٨ ٨٣٣
٦	٣٥ر١١	٢٤٣	٤٤٩	٦٩٢
٩	١٠٠ر٠٠	١	صفر	١

نسبة النساء في الوظائف العامة في غابون ،
حسب طبيعة العقد

الحالة	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع
الحالات الخاصة	١٥ر٣٨	١٤	٧٧	٩١
الموظفون الدائمون	٢٩ر٧١	٣ ٤٧٩	٨ ٢٢٨	١١ ٧٠٧
المتعاقدون المحليون في اطار نظام الموظفين	٣٥ر٢٧	١ ٣٣٢	٢ ٤٤٤	٣ ٧٧٦
المتعاقدون من خارج البلد في اطار نظام الموظفين	٢٢ر٤٨	٢٥٥	٨٧٩	١ ١٣٤
المتعاقدون خارج اطار نظام الموظفين	١٦ر٥١	٥٤	٢٧٣	٣٢٧
العسكريون	٦ر٥٩	٧٥٦	١٠ ٧٠٠	١١ ٤٥٦

نسبة النساء في الإدارات الوزارية
(شباط/فبراير ١٩٨٦)

الإدارة	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع
رئاسة الجمهورية	٣٥ر٠٨	١٢٧	١٧١	٣٦٢
رئاسة الوزارة	٢٥ر٤٥	١٤	٤١	٥٥
الدواوين السياسية	٢٨ر٢٦	١٣٠	٣٣٠	٤٦٠
الحزب الديمقراطي الغابوني	٣٦ر١٥	٤٧	٨٣	١٣٠
الأمانة العامة للحزب	٦٠	٣	٢	٥
نيابة رئاسة الوزارة	١٥ر٧٨	٣	١٦	١٩
الشؤون الخارجية	٢٩ر٤٢	١٢٣	٢٩٥	٤١٨
العلاقات مع المجالس	١٣ر٣٣	٢	١٣	١٥
المحفوظات الوطنية	٣٠	٩	٢١	٣٠
مراقبة الدولة	٢٤	٦	١٩	٢٥
الدفاع الوطني	٩ر٢٧	٦٠	٥٨٧	٦٤٧
الحرس الجمهوري	٠ر١٩	٣	١ ٥٦٦	١ ٥٦٩
الشرطة الوطنية	٧ر٨٠	١٩٤	٢ ٢٩٢	
القوات البرية والبحرية	٥ر٩٠	١٩١	٣ ٠٤١	
القوات الجوية	٩٤٨	٧٨	٧٤٤	
رجال الاطفاء	٠ر٠٠	صفر	١٧٩	١٧٩
قوات الشرطة الوطنية	٨ر٦٣	١٦٦	١ ٧٥٧	١ ٩٢٣
الأمن العام	١ر٢٩	٣	٢٢٩	٢٣٢
وزارة العدل	٢٦ر٥٤	٨٦	٢٣٨	٣٢٤
إدارة الاقليم الوطني والمجتمعات المحلية	١٧ر٥٧	١٢٩	٦٠٥	٧٣٤
الاعلام و البريد والبرق والهاتف	١٩ر٢٢	٨٤	٣٥٣	٤٣٧
إدارة الوظائف العامة	٣٢ر٣٣	٩٧	٢٠٣	٣٠٠
أمن السجون	١٩ر٤٨	٦١	٢٥٢	٣١٣

(يتمتع)

نسبة النساء في الإدارات الوزارية (تابع)

الإدارة	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع
أمن الطرق	١٢ر٥٠	٣	٢١	٢٤
الشؤون المالية	٢١	٢٤٣	٩١٤	١ ١٥٧
وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	٠ر٠٠	صفر	١٢	١٢
التخطيط	١٨ر٧٥	٢٤	١٠٤	١٢٨
العقارات والتسجيل	٢٩ر٨٥	٢٠	٤٧	٦٧
التجارة	٣٤ر٤٢	٢١	٤٠	٦١
الصناعة	١٥ر٧٨	٣	١٦	١٩
إدارة المساحة	٩ر٣٣	٧	٦٨	٧٥
المشاركة	٦٣ر٦٣	٧	٤	١١
الاقتصاد	٣٢ر١٤	٩	١٩	٢٨
الزراعة وتربية الماشية	١٠ر٢٧	٣٨	٣٣٢	٣٧٠
المياه والغابات	٧ر١٩	٣٠	٢٨٧	٤١٧
المناجم والوقود	١٥ر٠٠	١٥	٨٥	١٠٠
الأشغال العامة والتجهيز	٥ر٨٦	٢٤	٣٨٥	٤٠٩
تنظيم المدن والاسكان	٥ر٥٥	٢	٣٤	٣٦
الطاقة والموارد المائية	١٥ر٣٨	٢	١١	١٣
البيئة	٢٦ر٦٦	٤	١١	١٥
إصلاح الأراضي	٤١ر١٧	٧	١٠	١٧
الموارد البشرية	٦ر٦٦	١	١٤	١٥
النقل	٢٩ر٦٢	٨	١٩	٢٧
الطيران المدني	٢٠ر٨٩	٢٨	١٠٦	١٣٤
السياحة	٢٥	٩	٢٧	٣٦
البحرية التجارية	٩ر٣٠	٤	٣٩	٤٣
التربية الوطنية	٣٠ر١٤	١ ٩٥٦	٤ ٥٣٣	٦ ٤٨٩

(يتبع)

نسبة النساء في الإدارات الوزارية (تابع)

الإدارة	النسبة المئوية للنساء	النساء	الرجال	المجموع
التأهيل المهني	١٨٦٠	١٦	٧٠	٨٦
الشباب والرياضة	١٢٥٥	٣٠	٢٠٩	٢٣٩
التعليم العالي	٣٢٤٠	١٢٨	٢٦٧	٣٩٥
الثقافة والفنون	٢٠٥٨	٢٨	١٠٨	١٣٦
البحث العلمي	٢٠٥٨	٢١	٨١	١٠٢
التربية الشعبية	١٢٧٤	١٣	٨٩	١٠٢
الحرف اليدوية	٠٠٠	صفر	١	١
الصحة العامة	٥٥١٧	١ ٣٢١	١ ٠٧٣	٢ ٣٩٤
العمل والعمالة	٢٦٢٧	٣١	٨٧	١١٨
الشؤون الاجتماعية	٧٥٠٠	١٦٥	٥٥	٢٢٠
النهوض بالمرأة	٥٥٥٥	٥	٤	٩
الضمان الاجتماعي	٠٠٠	صفر	٢	٢
الرفاه	٠٠٠	صفر	٢	٢
موظفون يشغلون وظائف خاصة	٦٥٢	٣	٤٣	٤٦

باء - النساء الناشطات في القطاع الخاص وشبه العام

تمثيل النساء ضعيف في مجال السكان الناشطين في القطاع الخاص وشبه العام .
ففي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ كان عدد النساء في هذا القطاع يبلغ ١١ ٩٧٠ امرأة ،
وهو ما لا يمثل الا ١٧ر١٥ في المائة من العدد الاجمالي . فيمكن اذن التساؤل عما اذا
كان نشاط النساء لا يتركز ، على نحو أساسي ، في القطاع غير النظامي ، حيث أن القطاع
المنظم أحدث عهدا بالنسبة اليهن عنه بالنسبة للرجال . غير أن هذا العدد الضئيل
يتوزع بطريقة تقليدية داخل المهن المختلفة التي يتناولها الاحصاء . فمهن الادارة تضم
أكثر من ٤٠ في المائة من عدد الاناث . كما أن عدد النساء في مهن قطاع المنسوجات
أكثر من عدد الرجال ، وهذا هو ، في الواقع ، نوع المهنة الوحيد الذي تشكل فيه
النساء أغلبية . أما الأيدي العاملة العادية فانه يشغلها أكثر من ٢٦ في المائة
من النساء اللاتي تناولهن الاحصاء . وهذا النوع من الأيدي العاملة يتكون ، أساسا ،
من العاملات في شؤون الصيانة والخدمة في المنازل .

ومن جهة أخرى ، فان المهن المختلفة ، وكذلك المهن التجارية ، تضم عددا
لا بأس به من النساء .

يضاف الى ذلك أنه يتبين من قراءة الجدول التالي أن تمثيل النساء ضئيل جدا
في المهن التي لها طابع تقني (مثلا : المهن التي تتطلب الدقة أو في ميدان المعادن
والميكانيكا) أو التي تسبب ارهاقا شديدا .

العدد حسب المهن والجنس

(عام ١٩٨٤)

النسبة المئوية المهنة فيما يتعلق بالنساء %	النساء		الرجال		المجموع	المهن
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد		
٤٠٦	١٤٠٤	٥٤٦	٨٥٨٥	٣ ٣١٤	٣ ٨٦٠	 من الزراعة
١٣٦	١٨٣	١٦٣	٩٨١٦	٨ ٦٩٨	٨ ٨٦١	 من النقل
٥٧٤	٢٩٥٦	٦٨٨	٧٠٤٣	١ ٦٣٩	٢ ٣٢٧	 من التجارة
٤٠٤٩	٤٢٤٠	٤ ٨٤٧	٥٧٥٩	٦ ٥٨٣	١١ ٤٣٠	 من الإدارة
١٣٨٠	٢١٠٧٦	١ ٦٥٣	٧٨٣٣	٥ ٩٤١	٧ ٥٩٤	 من مخططة
٢٦٥٥	٢٤٠٧٩	٣ ١٧٩	٧٥٢٠	٩ ٦٤٠	١٢ ٨١٩	 من الأيدي العاملة العادية
٠٠٧	٠٧٣	٩	٩٩٢٦	١ ٢٢١	١ ٢٣٠	 من المناجم
٠٠٦٣	١٢٥	٧٦	٩٨٧٤	٥ ٩٧٣	٦ ٠٤٩	 من البناء
٠٥١	٢١٧	٦٢	٩٧٨٢	٢ ٧٩٥	٢ ٨٥٧	 من صناعة الأخشاب
٠٤٦	٩٥٧	٥٦	٩٠٤٢	٥٢٩	٥٨٥	 من الكيمياء
٢٦٦٦	٦٣٦٧	٣١٩	٣٦٣٢	١٨٢	٥٠١	 من المنسوجات
٠٥٢	٢٣٩	٦٣	٩٧٦٠	٢ ٥٦٩	٢ ٦٣٢	 من الكهرباء
٠٣٢	٠٥٩	٣٩	٩٩٤٠	٦ ٤٨١	٦ ٥٢٠	 من المعادن
١٥٧	٢٤٤١	١٨٩	٧٥٥٨	٥٨٥	٧٧٤	 من الزراعة الفخائية
٠٠١٤	١٣٤	١٧	٩٨٦٥	١ ٢٤٥	١ ٢٦٢	 من المهارات الدقيقة
٠٥٣	١٣٠٦	٦٤	٨٦٩٣	٤٢٦	٤٩٠	 من غير محددة
١٠٠٠٠	١٠٠٠٠	١١ ٩٧٠	١٠٠٠٠	٥٧ ٨٢١	٦٩ ٧٩١	 المجموع
		١٧١٥		٨٢٨٤		الرجال - النساء (في المائة) ..

هذه النسبة المئوية تمثل أهمية المهنة بين كل مجموعة المهن التي تمارسها النساء .

خاتمة

الاستنتاج الذي توصل اليه مكتب اللجنة دون الاقليمية لافريقيا الوسطى (الأولى) المعنية باشتراك المرأة في عملية التنمية (كانون الثاني/يناير ١٩٨٦) يصح أيضا على غابون ، أي أن هذا البلد لا تضايقه إطلاقا المبادئ المبينة في اعلان القضاء على التمييز ضد المرأة . فغابون شرعت منذ عام ١٩٦٠ (سنة نيلها الاستقلال السياسي) في اشارة اهتمام المرأة بالتنمية الوطنية ، ليس فقط بوصفها مستفيدة من هذه التنمية، بل كذلك بوصفها تعمل في مجال التنمية .

وغني عن البيان أن السلطات الغابونية ، رغبة منها في بلوغ هذا الهدف، أتاحت للمرأة نفس امكانات الفرص المتاحة للرجل . ومن أجل تحقيق ذلك جرى التركيز على تعليم الفتيات والنساء وتأهيلهن واعلامهن ، باعتبار أن هذه المعالم الثلاثة هي الشرط اللازم لاشتراك النساء بفعالية في التنمية الوطنية وبالتالي في تحسين معيشتهم وازدهارهن .

وتشهد الانجازات والاحصاءات التي يتضمنها هذا التقرير بحالة المرأة فسي غابون . ولكن يجب ملاحظة أن الظروف الاقتصادية العالمية الصعبة التي لم يفلت بلدنا منها تؤخر اتخاذ الاجراءات اللازمة المواتية للمرأة ، أو تحد من هذه الاجراءات . يضاف الى ذلك أن لعوامل التأشير الاجتماعية دورها في التأخير الذي لا يزال يلاحظ هنا وهناك . ولكن حالة المرأة في المجتمع الغابوني تعتبر طيبة .

- - - - -